


UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C  
39 10 01 15 13 014 1

VP  
III  
85


**PLEASE DO NOT REMOVE  
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

---


**UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY**

---

01-860-576



Digitized by the Internet Archive  
in 2010 with funding from  
University of Toronto



حاشیة الصغری للسید الشریف علی القطب

al-Razi, Qutb al-Din Muhammad  
ibn Muhammad, d. 1365

اشبو کتاب اسکدار درسامرندن حافظ محمد خیری افندی  
طرفندن کمال دقتله تصحیح ایدلمشدر .  
tashiyat

al-Sayyid al-Sharif al-  
al-Tasawwurat  
14  
1903

معارف نظارت جلیله سنک فی ۶ محرم سنه ۳۱۸ و فی ۲۲ نیشان  
سنه ۳۱۶ و (۵۹) نومرولی رخصتنامه سنی حائر در

استانبول

( جمال افندی ) مطبعه سی : باب عالی قارشوسنده نومرو (۵۷)

۱۳۱۸

brief  
BC  
0057356

(حاشية السيد الشريف على التصورات)

بسم الله الرحمن الرحيم


(قال) ورتبه على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة (اقول) هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظه ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ ويدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث (قال) فالوليها في المفردات (اقول) قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثني والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا فرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا (قال) او عن المركبات (اقول) اراد بها لمركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال

في كلام الشارح ايضا (قال) لان مايجب ان يعلم في المنطق (اقول)  
 قيل عليه ان مايجب ان يعلم في المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج  
 عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة جزأ من المنطق  
 وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا  
 اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى  
 للشروع فيه الا للشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع  
 في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا  
 على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروعا  
 في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة  
 فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة  
 وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي مايجب ان يعلم  
 في كتب المنطق فيلزم <sup>مه</sup> قد <sup>مه</sup> ان يكون المقدمة جزأ من كتب المنطق  
 لاجزأ منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف  
 ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام  
 ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق  
 به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ٢ ان يترتب  
 عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان مايجب ان يعلم في كتب  
 المنطق الخ (قال) او من حيث المادة فهي الخاتمة (اقول) اورد  
 عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولامشتملة على المادة واجزاء العلوم معا  
 وما ذكرته في الحصر يدل على اشتغالها على المادة فقط واجيب  
 عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما  
 ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود  
 فلا محذور في خروجها عن الحصر (قال) والمراد بالمقدمة ههنا

( اقول ) وانما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرايطها كاليجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاوئ مثلا ( قال ) فلا يتم التقريب ( اقول ) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى ( قال ) رسم العلم في مفتاح الكلام ( اقول ) اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتاح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب اراد رسم المنطق في أثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره <sup>سجى</sup> مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه مالا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له ٣ طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكأن في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب ( قال ) فالاولى ان يقال ( اقول ) الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لا تمتنع الشروع فيه مطلقا ( قال ) وقف على جميع مسائله اجمالا ( اقول ) اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال او اخر الكلم من حيث الاعراب

٣ طريقان يكون كل منهما موصلا ( نسخة )





والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل  
النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسألة معينة منها تمكن  
بذلك من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسألة لها  
مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسألة كذلك فهي  
من النحو فهذه المسئلة منه وكذلك اذا تصور الميزان بانه آلة  
فانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل  
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة  
ويمكن بذلك من يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمييزا تاما  
وبالجملة ع اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل  
مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه  
مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه  
بمجرد تصوره برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله عن  
غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور  
المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل مسألة منه ترد عليه  
انها منه ( قال ) لكان طلبه عبثا ( اقول ) يعني الشرع  
في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما  
والا لا تمتع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون  
تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين  
في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه وطلبه له مما يعد عبثا  
عرفا وبذلك يفتى جده فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي  
الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده  
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره

ع ان من تصور ( نسخة )

وضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته  
 فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع  
 فيه بواسطة مناسبة مسأله لتلك الفائدة (قال) فلان تمايز العلوم  
 بحسب تمايز الموضوعات (اقول) وذلك لان المقصود من العلوم  
 بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من  
 الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة وطائفة  
 اخرى منهما متعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة اخر كانت  
 كل واحدة منهما علما برأسها متميزة عن صاحبها ولو كانتا  
 متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة  
 واحدة لكانتا علما واحد او لم يستحسن عدكل واحدة منهما علما  
 على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره  
 بوجهما والا لا تمتع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب  
 ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة  
 مخصوصة ترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا  
 مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع  
 فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على مامر ويزداد  
 سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان  
 موضوع العلم اى شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة  
 البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له  
 بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة  
 لان التميز والبصيرة قد حصلتا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرران  
 مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم

بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفأئدته وثالثها التصديق  
 بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ  
 ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة  
 احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى  
 وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم  
 وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة  
 الى مسأله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب  
 وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه  
 وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ  
 والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكفي ببعضها ولا حجر  
 في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما  
 والتصديق بفأئدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر  
 المقدمة بما يعين في تحصيل الفن (قال) ولما كان بيان الحاجة  
 الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه (اقول) وذلك لان بيان الحاجة  
 هو ان يبين ان الناس في اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون  
 غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره  
 برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة  
 لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة  
 اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردها المصنف  
 في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه  
 اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه \* فان قلت لا حاجة فيه الى هذا  
 التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري وانظري الى آخر

المقدمات \* قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان تكون التصورات باسرها مثلا ضرورة فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك ( قال ) اما تصور فقط ( اقول ) هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوها من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيحجى ( قال ) واما تصور معه حكم ( اقول ) هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيثاتي ( قال ) اما تصور ( اقول ) القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان مجزئيهما معا ( قال ) فذلك الضمير اما ان يعود ( اقول ) فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغى

ان يقدم عليهما \* فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح  
 به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو  
 تعريفه في الحقيقة \* قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم  
 هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما  
 وذلك كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك  
 مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح  
 الشارح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الى آخره \*  
 فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل  
 على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة  
 باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على  
 ما يرادف العلم ويعم التصديق فلاحاجة في ذلك الى ان يعرف  
 مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل  
 التصديق فذلك معلوم من المعارف المشهور ولا مدخل فيه  
 للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاقة على المعنى  
 المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول \* قلت  
 الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم  
 اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (قال)  
 اما الحكم فهو اسناد امر الخ اقول هذا يعم الحكم الجملي والاتصالي  
 والانفصالي ايجابا اوسلبا (قال) ثم مفهوم الكاتب ( اقول )  
 تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم  
 ليس امرا واجبا بل هو امر استحسانى فان الاولى ان يلاحظ  
 الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة

الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا ( قال ) بمعنى  
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ( اقول ) يريد به انا  
لاننى بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى  
الوقوع او اللا وقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا  
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقيدي من قبيل الاضافة  
بل نعى بادراك الوقوع ان يدرك اما النسبة واقعة ويسمى هذا  
الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة  
ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك  
وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة  
الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها ( قال ) وربما  
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم ( اقول ) لاختفاء في  
تمايز الادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما  
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى  
سميناه حكما فاذلك اشار الى تمايزها فقال وربما يحصل ادراك  
النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد  
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية  
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما  
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل  
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا  
ولم يحصل له الحكم السابى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم  
السابى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له  
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا

ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم  
 الايجابي ايضا (قال) وعند متأخرى المنطقيين الخ (اقول) قد  
 توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء  
 على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد  
 والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك  
 لانا اذ رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية  
 الحامية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك  
 النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست  
 بواقعة اى غير مطابقة لما في نفس الامر (قال) لان الادراك  
 انفعال والفعل لا يكون انفعالا (اقول) وذلك لان الفعل هو التأثير  
 وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما  
 على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال  
 فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة  
 من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من  
 مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا (قال) واما على رأى الحكماء  
 فالتصديق هو الحكم فقط (اقول) هذا هو الحق لان تقسيم العلم  
 الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق  
 يستحصل به ثم ان الادراك المسمى ٥ بالحكم ينفرد بطريق خاص  
 يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك  
 له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور  
 المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك  
 سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها

٥ بالحكم  
 له طريق واحد خاص الى غيره (نسخة)

والمذكور  
 في الالفاظ  
 التي تعبر بها  
 عن الحكم  
 تدل على ذلك  
 كالاسناد  
 والايقاع  
 والانتزاع  
 والسلب  
 وغيرها  
 والحق انه  
 ادراك  
 لانا اذ  
 رجعنا الى  
 وجداننا  
 علمنا انا  
 بعد ادراكنا  
 النسبة الحكمية  
 الحامية  
 او الاتصالية  
 او الانفصالية  
 لم يحصل لنا  
 سوى ادراك  
 ان تلك  
 النسبة واقعة  
 اى مطابقة  
 لما في نفس  
 الامر او ادراك  
 انها ليست  
 بواقعة اى  
 غير مطابقة  
 لما في نفس  
 الامر (قال)  
 لان الادراك  
 انفعال  
 والفعل لا  
 يكون انفعالا  
 (اقول) ذلك  
 لان الفعل  
 هو التأثير  
 وايجاد الاثر  
 والانفعال  
 هو التأثر  
 وقبول الاثر  
 فلا يصدق  
 احدهما على  
 ما يصدق  
 عليه الآخر  
 بالضرورة  
 واما ان  
 الادراك  
 انفعال  
 فانما يصح  
 اذا فسر  
 الادراك  
 بانتقاش  
 النفس  
 بالصورة  
 الحاصلة  
 من الشيء  
 واما اذا  
 فسر  
 بالصورة  
 الحاصلة  
 في النفس  
 فيكون من  
 مقولة  
 الكيف  
 فلا يكون  
 فعلا  
 ايضا (قال)  
 واما على  
 رأى  
 الحكماء  
 فالتصديق  
 هو الحكم  
 فقط (اقول)  
 هذا هو  
 الحق لان  
 تقسيم  
 العلم  
 الى هذين  
 القسمين  
 انما هو  
 لامتياز  
 كل واحد  
 منهما عن  
 الآخر  
 بطريق  
 يستحصل  
 به ثم ان  
 الادراك  
 المسمى ٥  
 بالحكم  
 ينفرد  
 بطريق  
 خاص  
 يوصل  
 اليه  
 وهو  
 الحجة  
 المنقسمة  
 الى  
 اقسامها  
 وما عدا  
 هذا  
 الادراك  
 له  
 طريق  
 واحد  
 يوصل  
 اليه  
 وهو  
 القول  
 الشارح  
 فتصور  
 المحكوم  
 عليه  
 وتصور  
 المحكوم  
 به  
 وتصور  
 النسبة  
 الحكمية  
 يشارك  
 سائر  
 التصورات  
 في  
 الاستحصال  
 بالقول  
 الشارح  
 فلا  
 فائدة  
 في  
 ضمها

هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى ٥ بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها

الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق  
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن  
اتنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب  
فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه  
المسمى بالتصديق لكنه مشروط بـ ٦ فى وجوده وصحته وتحققه الى  
ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فقول  
اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الاداك  
مطلقا اما ان يكون ادراكا ان النسبة واقعة اولست بواقعة واما  
ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا  
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون  
ادراكا لامور اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية  
وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون  
ادراكا هو غير ذلك الاداك المذكور فالاول هو التصديق  
والثانى هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب  
الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى  
معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل  
ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم  
والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور  
المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من  
القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه  
وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده  
تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا

(استحسان) الخ  
تجتمعة باهور الخ  
. فى وجوده  
الآخره . فى وجوده  
الى امور  
باهور  
فى وجوده



ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا  
ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد  
التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى  
سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق  
مجموعه فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون  
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا  
من القول الشارح ويكون ما يجمعه ويقترن به اعنى الحكم  
مستفادا من الحجّة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك  
ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان  
معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور  
المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما  
معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة  
تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك  
النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان  
يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضه \* فان قلت قد  
صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى  
بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان  
القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجمع للحكم لا المجموع  
المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال  
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده  
في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن  
التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن

له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه  
والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا  
وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا  
تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه  
التصورات الثلاثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب  
كل اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة  
ايضا الا ان احده هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة  
(قال) وهو اما ان يكون قسم الشئ قسياله الى آخره (اقول) قسم  
الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان  
مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى  
حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما  
من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسياله ان يكون  
ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسياله ومعنى كون قسيم  
الشئ قسما منه عكس ذلك (قال) لان التصديق ان كان عبارة عن  
التصور مع الحكم (اقول) هذا بناء على ان التصديق عبارة عن  
الادراك الميجمع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة  
صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم الى قسميه كما  
بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى المجموع  
المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا  
المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ  
وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه  
ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا

ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى  
 الحكم فيقال ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى  
 الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو  
 نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه (قال) وهذا الاعتراض  
 انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو  
 المشهور (اقول) من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد  
 بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان  
 النسبة واقعة اوليست بواقعة و اراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك  
 ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناو لا الاخر اصلا  
 حتى يلزم ان يكون قسم اشياء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا  
 اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطاق بالاشتراك  
 اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني  
 الادراك المتغير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين  
 او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم و اراد  
 بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور  
 بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو  
 مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم  
 التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قال) فلا وروده لانا مختار  
 ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم (اقول) هذا الكلام  
 يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف ولكنه مندفع  
 بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد  
 عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا

ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن المشهور كما  
لا يخفى (قال) والثاني ان المراد بالتصور (اقول) قيل يتجه على  
كلام المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني  
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا  
ان يكون قوله فقط لغوا لاحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم  
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره  
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد  
على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض  
الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه  
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا  
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن  
كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان ككون لفظ التصور  
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما  
يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق  
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم  
اعنى بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف  
فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط  
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق  
اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور  
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس  
داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم  
اليه قيد زائد وجعل المقيد قسما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد

فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من  
كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع اعتراضان معان  
التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب  
الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور  
فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من مطلق التصور فاندفع  
الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شرطاً  
هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور  
فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا (قال)  
وانه محال (اقول) وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين  
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء  
وكل واحد منهما باطل (قال) والمعتبر في التصديق ليس  
هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزأ هو  
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال (اقول) فيه بحث لان المعتبر في  
التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة  
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من  
القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا  
ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجات تحت مطلق التصور فقد اعتبر في  
التصديق شرطا او شرطاً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم  
فلا اشكال المذكور باق على حاله\* والجواب عنه ان يقال عدم الحكم  
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيده والمعتبر في التصديق  
هو ذات التصور الساذج لاصفته وقيده فان الموصوف اذا كان  
جزأ من شيء لا يلزم ان يكون صفة جزأ منه الا يرى ان قطع الخشب

٧  
بل من التصور مطلقا (نسخة)

اجزاء للسريير وليس ٨ كون تلك انقطع اجزاء منه جزأه وكذا  
الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا شئ لا يجب ان  
يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا  
التصديق او شرطه هو تصور الانسان والكاتب وهذا التصور  
في نفس الامر بوصف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له ٩ بل انما  
عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية  
التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم  
تركب التصديق من الحكم وتقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه  
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف  
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقيق التصديق الذي  
هو الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل يلزم اشتراطه  
بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة  
مثلا موصوف بانه ليس بصلاة ١٠ هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح  
في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال  
في التقسيمات من ان المعبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم  
المبتدئ فن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله  
بمحواله او طمعه من الجهالة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قال)  
العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب  
(اقول) البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل  
لنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية (قال) كتصور  
الحرارة والبرودة (اقول) مثل لكل واحد من البديهي والنظري  
بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي

(نسخة)  
كوتانك القطع قطعا (نسخة)  
٨

(نسخة)  
المجموع (نسخة)  
٩

والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه مالا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفه قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ١١ غير محتاج الى نظر ويكون تصورا المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا \* والجواب عنه ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوی هذا الاشكال ( قال ) فقول ليس كل واحد ( اقول ) يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو

١١ صريحا غير محتاج ( نسخة ) غير صريح محتاج اليه ( نسخة )

باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديها والا لما احتجنا  
 في تحصيل شيء من التصديقات الى نظره وهو ايضا باطل قطعا (قال)  
 وفيه نظر (اقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان  
 كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر  
 قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء  
 من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج  
 الى نظر معلوم لنا فتأمل (قال) ولا نظريا (اقول) هذا عطف  
 على قوله بديها وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات ١٢  
 النظريتين والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة  
 اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منهما  
 نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل  
 وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان  
 كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور  
 او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار  
 على قياس ما مر آنفا فان قلت جازان يكون جميع التصورات  
 نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم  
 دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات  
 نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا  
 تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب  
 التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم يتم الكلام والا فلا  
 على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق  
 البديهي الذي ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور

(تسلسل)  
 (تسلسل)  
 (تسلسل)  
 (تسلسل)



المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير  
 فيلزم الدور او التسلسل \* فان قلت على تقدير ان يكون جميع  
 التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا  
 يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد  
 من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك  
 واللازم والملزوم باطل مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة  
 فيه نظرية ايضا فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات  
 الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات  
 محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا  
 شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم ايضا من  
 كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات  
 نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا ( قال ) فلانه يفضى  
 ( اقول ) اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ( ا )  
 على ( ب ) و ( ب ) على ( ا ) يلزم ان يكون ( ا ) مقديما على  
 نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ( ب )  
 مقديما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ( ا )  
 سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقديما على نفسه  
 بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين  
 وقس عليه حال ( ب ) ( قال ) ان غنيتم ( اقول ) حاصل السؤال  
 ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد اوفى ازمنة  
 متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس  
 بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى

انه يلزم حينئذ استحضار ما لانهاية له امامدفة واحدة او في زمان  
متناه منعا للملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لانهاية  
له في ازمة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعا بطلان اللازم لجواز  
ان يكون النفس موجودة في ازمة غير متناهية ماضية ويحصل لها  
في تلك الازمنة الادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك  
المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تنهاهي ( قال )  
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس  
من لوازمها ان تجتمع في الوجود ( اقول ) قيل عليه ان الامور الغير  
المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات  
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك  
اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه  
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة  
ليست معدات للمطلوب لانها تجمعه فان العلم باجزاء المعرف يجمع  
العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجمع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم  
السابقة معدات للمطلوب لمامكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب  
الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة  
فيمتنع ان يجمع وجوده بانفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم  
عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجمعه بل انما يحصل المطلوب  
عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط  
لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب  
وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند  
حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بامور غير متناهية

دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب  
 عنه بأنه لاشك ان الحركات الفكرية معدت لحصول المطلوب  
 ممتعة الاجتماع معه واما مايقع فيه تلك المعدت اعني العلوم  
 والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما  
 يجب اجتماعها \* باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات  
 المركبة الكثيرة المقدمات والتسائج التي يتوصل بها الى  
 المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك  
 المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعدما حصل  
 المطلوب لنا عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المطلوب ابتداء  
 مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل  
 الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زوالها علم انه عند  
 ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد نزل عن المقدمات البعيدة  
 ذهولا تاما بل الارتيات في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك  
 المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات  
 القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب  
 اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة  
 لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة  
 وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب  
 الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية  
 بكونها معدت لانها محال المعدت او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع  
 في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدت في جواز الاجتماع في الجملة  
 فان قات العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة

اى بالفعل لكنها يجب ان نجتمعه مجملة اى بالقوة كما ذكرت  
 فى المسائل الهندسية \* قلت ادراك النفس دفعة ١٣ الامور غير متناهية  
 مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان  
 يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة فى ازمة غير متناهية  
 وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المطلوب  
 المتوقع عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور  
 حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقع عليها جاز ايضا ان  
 لا تكون حاصلة بالقوة القريبة لابد لنفى هذا الجواز من دليل  
 (قال) هذا الدليل مبنى على حدوث النفس الخ (اقول) قديتهم  
 عدم ابتناء عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد  
 ان يحصل عنده بعدما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف  
 عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل  
 فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب  
 بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه  
 ولو كانت متعاقبة فى ازمة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل  
 المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له  
 ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلانعم يجب ان تكون  
 قد حصلت له قبل ذلك تلك المبادى والا نظار الواقعة فيها  
 ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع  
 التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور  
 الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان  
 النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفمان وبان الكل اعظم من الجزء

ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قال) اما ان يكون  
 جميع التصورات والتصديقات الى آخره (اقول) يعني ان  
 التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها  
 بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم  
 الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة  
 فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة لاثثة كما قال الشارح حاصلة  
 من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت  
 التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جازان  
 لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى  
 اللا بديهى وجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا  
 كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا (قال) فان من علم لزوم  
 امر لا آخر الى آخره (اقول) وانما اورد الدليل على اكتساب  
 التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات  
 فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشهية <sup>التي هي من الشهية</sup> كيف وقد ذهب  
 الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب  
 وفي التمثيل اورد مثلا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا (قال)  
 بحيث يطاق عليها اسم الواحد (اقول) اى اسم هو الواحد  
 فالإضافة بيانية (قال) ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم  
 والتأخر (اقول) هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب  
 للمعنى اللغوى واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق  
 عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر  
 والتركيب ١٤ يرادف التأليف (قال) وانما اعتبر الجهل في المطلوب

(اقول) مبادئ المطلوب لا بد ان تكون معلومة اى حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بانظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخرى حتى يمكن طلبه بالاختيار (قال) اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية (اقول) يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه (قال) انه مشتمل على العلة الاربع (اقول) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علة واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هى نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد به انها تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلة الاربع ١٥ محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدى الى مجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة المعارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قال) فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة الى آخره (اقول) اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة

١٥ محمولات عليه (نسخة)

الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون  
 دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال  
 ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على  
 المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر  
 من دلالة المعلوم على علته لان العلة المعنية تدل على معلول معين  
 والمعلوم المعين لا يدل الاعلى علة فاراد التنبيه على ذلك فعبر  
 بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور  
 (قال) لان بعض العقلاء يناقض بعضا (اقول) دل هذا الكلام على  
 ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهية العقل لاتفي بتمييز الخطاء  
 عن الصواب والالما وقع الخطاء عن العقلاء الطالين للصواب الهارين  
 عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر  
 فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امور متناقضة  
 بحسب اوقات مختلفة اى يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر  
 في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان  
 انما هما للفكرين واما النتيجةتان فمشملتان على اتحاد الزمان المعبر  
 في التناقض واقصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة  
 للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات (قال) فمست الحاجة  
 الى قانون (اقول) يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال  
 الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة  
 احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة (قال) من ضرورياتها  
 (اقول) لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات  
 ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء

واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب  
 ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى  
 الضروريات دفعا للدور او التسلسل (قال) وای فکر صحیح  
 وای فکر فاسد (اقول) قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور  
 المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا  
 كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا اوفسدت احديهما كان الفكر  
 فاسدا فاذا اريد اکتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور  
 كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور  
 المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب  
 التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اکتسابه  
 من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك  
 من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب  
 الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق  
 المخصوص الواقع في تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه  
 وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان وقع خطأ  
 اما في المبادى او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين  
 الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قال) لان ظهور القوة النطقية  
 انما يحصل به (اقول) النطق يطلق على النطق الظاهري وهو  
 التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن  
 يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يتقوى  
 ويظهر كلام معني النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق  
 له اسم من النطق (قال) لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول



(اقول) قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة  
 البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل  
 ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به  
 اولاً ولا يحتاج الى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل  
 هي خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب عنه  
 انا اذا فرضنا ان (ا) مثلا اوجد (ب) و(ب) اوجد (ج) فلا شك  
 ان (ا) له مدخل ما في وجود (ج) وليس ذلك الا يكون (ا) فاعلا  
 ل(ب) اذا لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا ل(ب) لكنه  
 فاعل بعيد لم يصل اثره الى (ج) فيكون (ج) ايضا منفعلا له بعيدا  
 فيصدق على (ب) حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة  
 فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير و الى ما ذكرناه مفصلا اشار مجمل  
 بقوله اذ علة نلة الشئ علة له بالواسطة فتأمل (قال) والقانون  
 امر كلئ (قول) اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلئ  
 اى مفهوم مع نفس تصويره من وقوع الشركة فيدله جزئيات  
 متعددة محل هو عليها بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلئ  
 اى قضيتها يحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها  
 فروع هي الحكم الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات  
 كقولك زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمر مرفوع الى  
 غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة  
 عليها بالقيد قريبة من الفعل والقانون والاص والضابطة  
 والقاعدة لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع  
 المندرجة استخراجها الى الفعل يسمى نفسه وذلك بان

( نسخة )  
جزئيات جميع  
١٦ وقوله على  
( نسخة )  
١٧ وقوله  
( نسخة )  
التصديقات  
١٨ حقيقة

يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية  
وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل  
فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل  
هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر كل  
اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة ١٦ على جميع جزئياتها  
اي على جميع احكام جزئيات موضوعه ١٧ يتعرف احكامها منه  
اي بالفعل على الوجه الذي قررناه ( قال ) لانه واسطة بين القوة  
العاقلة ( اقول ) قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية  
لافاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات  
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام  
المتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء  
على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب  
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه  
المصواب انما هو بواسطة هذا الفن ( قال ) وهي ان حقيقة كل علم  
مسائل ذلك العلم ( اقول ) اسماء العلوم المخصوصة كالنطق  
والنحو والفقهاء وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة  
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى  
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم  
مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني ١٨ حقيقة كل علم التصديقات  
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سئذ كره  
في الحاشية ثالثة الموضوع والمبادئ والمسائل واجيب بان المقصود  
بالذات من هذه الثالثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتسب  
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن

معه جعل تلك المسائل الكثيرة عنما واحدا وكذا المبادئ  
 احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى  
 ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع  
 والمبادئ من اجزاء العلوم ففعل ذلك منه تسامح بناء على  
 شدة احتياج العلم اليهما فزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر  
 المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع  
 والمبادئ معا وتسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن  
 الاول اولى كما لا يخفى ( قال ) لانه قد حصل تلك المسائل اولاً  
 ووضع اسم العلم بازائها ( اقول ) قيل عليه ان مسائل العلوم  
 تزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق  
 الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولاً ووضع الاسم  
 بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج  
 بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولاً انها استخرجت ودونت  
 بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل او حظت اجمالا  
 وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها  
 حاصلة بالقوة فلا اشكال ( قال ) دون ان يقول وحدوه ( اقول )  
 لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون او قال  
 وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور ( قال ) العلم  
 هو التصديقات بالمسائل ( اقول ) هذا هو المعنى الثاني الذي  
 ذكرناه انه صرح به ثانيا ( قال ) لكن تصور العلم يتوقف الخ  
 ( اقول ) لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد  
 تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزائه

فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور  
 العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع  
 اجزائه والتصور امر ١٩ لا محالة فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز  
 ان يتصور التصور والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور  
 ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امر امتعذرا لم يكن تصور  
 العلم بحده مقدمة للشروع فيه ( قال ) هذا اشارة الى جواب  
 معارضة ( اقول ) اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع  
 مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك  
 يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد  
 فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير  
 معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها  
 خلافا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال  
 وان لم يمنع شيئا من المقدمات لامعينة ولا غير معينة بل اورد ليللا  
 مقابلا لدليل المستدل دالا على تقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة  
 ( قال ) المنطق مجموع قوانين الاكتساب ( اقول ) وذلك لان  
 الاكتساب اماللتصور اولللتصديق والاول انما هو بالقول الشارح  
 والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة  
 باحدها وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات  
 والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن  
 المنطق ( قال ) بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول ( اقول )  
 فان انتاجه لتأخره بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور  
 موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول

وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجهما جزم بداهة باستلزامهما  
ايها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي  
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم  
قطعا وعلم بديهية ان المتقدمين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على  
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة  
فهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل  
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا  
فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلاحاجة الى تدوينها  
في الكتب قلت في تدوينها فاندتان احدها ازالة ما عسى ان يكون  
في بعضها من خفاء محجوج الى تنبيه وثانيتها ان يتوصل بها الى المباحث  
الاخري الكسبية ( قال ) انما استفاد من البعض البديهي ( اقول )  
فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون  
بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود  
المحذور قلنا ذلك الطريق بديهي ايضا فالكسبي من المطلق مستفاد  
من البديهي منه بطريق بديهي فلاحاجة الى قانون آخر اصلا  
( قال ) فالمدكور في معرض المعارضة لا يصح للمعارضة ( اقول )  
قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا  
ان تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهي او كسبيا  
وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك  
واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد  
دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب  
بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيها او كسبيا

المعرض  
النوب الذي  
يعرض فيه الجارية على المشتري منه

يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح  
 ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والالكان اما بديها او كسبيا  
 وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة  
 يتمسك بها في نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا  
 ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب  
 النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان  
 بديها وهو باطل والالاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه  
 مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا  
 التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير  
 الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق  
 لان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين  
 المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ما ذاهل  
 هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو  
 كسبي بجميع اجزائه حتى يتمتع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين  
 فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه  
 ولا مما يتمتع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون  
 في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب  
 الفن اراد المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه (قال)  
 لانها المقابلة على سبيل الممانعة (اقول) يعنى ان المعارضة مقابلة  
 الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس  
 كذلك (قال) لا يتميز عند العقل الابدع العلم بموضوعه (اقول)  
 اى لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم

الابدع العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا  
 موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا (قال) ولما كان موضوع  
 المنطق اخص من مطلق الموضوع (اقول) هذا كلام القوم  
 ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض  
 عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك  
 شيان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وتانيهما  
 ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع  
 واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد  
 والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الابدع  
 معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب  
 هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على  
 معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم  
 موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس  
 ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق  
 بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الابدع  
 معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسرره  
 اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق  
 عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا  
 لانه عارض له لاذاتى واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية  
 احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل  
 موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع  
 المنطق (قال) يلحق الشئ لما هو هو (اقول) لفظة ما موصولة

واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشئ اى يلحق الشئ للامر  
 الذى هو اى ذلك الامر هو اى الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته  
 ( قال ) كالتعجب اللاحق لذات الانسان ( اقول ) فان قلت  
 العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا  
 على الانسان اجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون  
 مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها  
 ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق  
 الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة  
 فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج  
 الى برهان ( قال ) كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة  
 انه حيوان ( اقول ) طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق  
 بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها  
 فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق  
 الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان جزأه او خارجا عنه ( قال )  
 لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروف ( اقول ) يعنى ان الثلاثة  
 الاول من الاعراض لما استندت الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات  
 وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات  
 المعروف الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات  
 المعروف فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة ( قال ) والعلوم  
 لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها ( اقول )  
 وذلك لان المقصود فى العلم بيان احوال موضوعه والاعراض  
 الذاتية للشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى



في الحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية  
 فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباعثة عن احوال تلك الاشياء  
 مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى  
 الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم  
 وقس عليها ما عداها (قال) فنقول موضوع المنطق المعلومات  
 التصورية والتصديقية (اقول) ليس المراد انها مطلقا موضوع  
 للمنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان  
 المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية  
 بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها ٢ الى المجهولات وتلك الاحوال  
 هي الايصال وما يتوقف عليها الايصال واما احوال المعلومات  
 لامن هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن  
 او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير  
 مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطق عنها اذ ليس  
 غرضه متعلقا بها لان البحث عنها في الالهى فموضوع المنطق مقيد  
 بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض  
 ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قال) فلانه يبحث عنها من حيث  
 انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقي (اقول) احوال  
 المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام  
 احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما في الحد  
 التام واما بوجه ما ذاتى او عرضى كما في الحد الناقص والرسم التام  
 والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال  
 الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية

الى مجهول تصورى او تصديقي (نسخة)

( نسخة )  
 ٢ اذا البحث

( نسخة )  
 ٣ يقينا كان او غير يقين

كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفضلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فلايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد ٣ والبحث عن هذه الاحوال في باب الكلليات الخمس وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي ع يقينا كان اوغير يقيني جازما اوغير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحججة وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات ( قال ) وهذه الاحوال الخ ( اقول ) هذه اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا ( قال ) والمجهول اما تصورى واما تصديقي ( اقول ) لما انحصر العلم في التصور والتصديقي انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصورى والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه

( تصديقا )

تصديقا (قال) فلانه في الاغلب مركب (اقول) وذلك لان الحد  
التام مركب قطعاً والحد الناقص قديكون مركبا وقد لا يكون  
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب  
قطعاً والرسم الناقص قديكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز  
الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل  
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف  
يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد  
الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها  
قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف  
قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده  
وبالخاصة وحدها (قال) لان الموصل الى التصور التصورات  
والى التصديق التصديقات (اقول) وذلك لان الموصل القريب  
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا  
مفردين او مركبين تقديين والموصل البعيد الى التصور هو  
الكليات الخمس وهى ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب  
الى التصديق هو انواع الحججة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل  
وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات والموصل  
البعيد الى التصديق هو القضايا وهى من قبيل التصديقات ايضا  
(قال) ولا يكون علة له (اقول) اى لا يكون علة مؤثرة فيه كافية  
في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان  
متقدما عليه تقديماً بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة  
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقديماً بالطبع كتقدم

الواحد على الاثنين وتقدم الصور على التصديق تقدم بالطبع  
 على ما بينه وما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع  
 على النوع الآخر اعنى التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث  
 المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى  
 (قال) احديهما ان استدعاء التصديق الى آخره (اقول) كما ان  
 التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى  
 تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه  
 كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعى  
 تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك  
 لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها  
 اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وتنسب  
 اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها  
 ولا كنه النسب التي بينهما على ما لا يخفى (قال) والى آخره (اقول)  
 اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة وانتراعها  
 فاما ان اريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون  
 لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم  
 ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد  
 فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة  
 الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا  
 على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من الحكم  
 اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدونها  
 وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة

وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع  
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم  
ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل  
كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع  
وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق  
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو  
باطل قطعاً مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية  
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا (قال) قال الامام في الملمخص  
الخ (اقول) المقصود من هذا الكلام اراد اعتراض على ما تقدم  
من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك  
الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل  
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ  
ما فرغته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور  
الايقاع داخلاً في ماهية التصديق ولزاد اجزائه على اربعة بل  
قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به  
والحكم وهذه العبارة تحتل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم  
معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم  
وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل معطوفاً على تصور  
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل  
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلاً بل كان الحكم نفسه  
جزأً من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم  
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملمخص حيث صرح فيها

بانالمعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع  
 لزاد اجزاء التصديق على اربعة لايقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى  
 الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل  
 تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور  
 المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وحينئذ فلا يتم ما ذكره  
 الشارح فى عبارة الماخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع  
 فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية  
 لا الايقاع والالزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير  
 الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على  
 تصور المحكوم عليه والالوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل  
 احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور  
 على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه  
 آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا  
 امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون  
 ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا تقدم  
 التصور على التصديق (قال) لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي  
 بالالفاظ (اقول) انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا  
 ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو  
 نحوى (قال) ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ  
 (اقول) فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقا  
 بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليتمكن ذلك  
 واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقتين

فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة  
 عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة  
 المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل المعانى وتلاحظها  
 تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تعقل المعانى  
 صرفه صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى  
 الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته  
 اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك  
 عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرفنا اليه ثم  
 ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول بجميع  
 اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور  
 قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندره احوال  
 مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قال)  
 يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (اقول) يريد بالعلم الادراك اعم من  
 ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره (قال) كدلالة الخط  
 والعقد (اقول) وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات  
 غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية  
 كدلالة الاثر على المؤثر (قال) والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى (اقول)  
 هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له واغيره  
 فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني  
 (قال) كدلالة اخ (اقول) هو بفتح الهمزة والحاء المعجمة يدل  
 على الوجود مطلقا واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة  
 فidal على وجع الصدر يقال اح الرجل اح اذا سعل (قال)

فان طبع الالفاظ يقتضى التالفظ به عند عروض المعنى له (اقول) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجود فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا (قال) متى اطلق (اقول) اى كلما اطلق فان الدلالة المعتمدة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول (قال) من وراء الجدار (اقول) انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها امر محقق عقلا لاشبهه فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا ٥ لكننا استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قال) للعلم بوضعه (اقول) احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقيه وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على

لانا استقرأنا لكن اذا استقرأنا (استخفاف)



خارجة (قال) وعلى الامكان انعام تضمنا (اقول) يريدان لفظ  
الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام  
دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالاته على الامكان العام ايضا  
دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيان احدهما  
كونه جزءاً للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه  
موضوعاً له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احديهما مطابقية  
والاخرى تضمنية من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالاته التضمنية  
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا  
قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن  
حد المطابقة (قال) لتحققها (اقول) اى لتحقق تلك الدلالة  
التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا  
مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام  
سبب دلالة اخرى عليه مطابقة (قال) وعلى الضوء التزاما  
(اقول) لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه  
لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعاً له  
فاللفظ الشمس تدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام  
ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى  
الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط  
لم ينتقض (قال) كان دلالاته عليه مطابقة (اقول) يعنى  
ان هناك دلالة مطابقية وان كانت هناك دلالة تضمنية لما عرفت  
فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد  
فلا انتقاض (قال) وعلى به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة

(اقول) وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل (قال)  
 ولاخفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه (اقول) اي عن  
 المعنى الموضوع له والالتزام ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان  
 غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج  
 من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة  
 فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع  
 لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى  
 وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع  
 لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني  
 باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم  
 ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا  
 للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على  
 المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا  
 واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع  
 لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية  
 لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا  
 لخصوصية معنى مركب ٦ من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة  
 اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا  
 ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع  
 غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما يتناهى (قال)  
 او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه (اقول) الدلالة  
 التضمنية داخلية في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له

(استحضر)  
 غير متناهية  
 من امور  
 هم

اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قال)  
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه (اقول)  
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه  
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة  
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر  
من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم  
العمى ويكون البصر خارجا عنه (قال) لجواز ان يكون اللفظ  
موضوعا لمعنى بسيط (اقول) بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام  
لايستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك  
التزام بلا تضمن (قال) فغير متيقن (اقول) قد يقال عدم  
استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لايجوز  
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والالتزام من تصور معنى واحد  
تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير  
النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة  
وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني  
فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام  
ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون  
كل منهما لازما ذهنيا الاخر ولا استحالة في ذلك كافي المتضامين  
مثل الابوة والنبوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف  
كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على  
عدم الاستلزام باننا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول  
عن جميع ماعداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الا التزام فان صح

ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام والا فلا (قال)  
 وزعم الامام (اقول) مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى  
 من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح  
 فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح  
 لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعانم سلب الغير لازم  
 بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم  
 كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم اليين  
 بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم  
 (قال) لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة (اقول)  
 قديتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم  
 ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل  
 لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن  
 مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور  
 الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا ان الجزم بجواز نقل بعض  
 المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس  
 ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قال)  
 لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها (اقول) وذلك  
 لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن  
 نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعان لان  
 التضمن فرد من افراد التابع لانفس مفهومه وان اردت معنى  
 آخر فلا بد من تصوره حتى نتكلم عليه (قال) ويمكن ان يجاب  
 عنه الخ (اقول) يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع

من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني  
لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط  
فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون  
متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه  
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية  
في الكبرى لا يجوز ان يكون تمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع  
من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث  
هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم  
التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون  
القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون  
لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف  
التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه ٧  
وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون  
المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك  
المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا  
بالتبعية له اكن يتجه حينئذ ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل  
حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين  
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا  
ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا  
لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة  
ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال  
هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاً (قال)

ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة (اقول) يعنى ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القياتين معا (قال) وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة (اقول) وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلية فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقيديا من الموصوف والصفة (قال) وهى جزء معنى اللفظ المقصود (اقول) اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزءا لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قال) وانما اعتبر فى المقسم (اقول) اى انما اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابق وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا

قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا  
 انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى  
 بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من  
 اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة  
 وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر  
 الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب  
 نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد  
 جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا  
 ومفردا معا نظرا الى دالتيه واعتراض بان لا محذور في ذلك بل هذا  
 اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظر الى معنيين  
 مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله  
 انما كان في حائتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة  
 الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد  
 فيه وان كانا باعتبار دالتيه لكنهما في حالة واحدة وبحسب  
 وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس (قال) والاولى  
 ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة (اقول) ذكر الافراد هنا على  
 ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه ٨ والمقصود ان التركيب  
 باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى  
 المطابق واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق  
 تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم  
 الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق يغني عن اعتباره  
 بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت

الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قال) واما في  
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى (اقول)  
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزم المطابقة الا ان  
تركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان  
يكون المعنى الالتزامى مركبا يبدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى  
المطابق كذلك ولا محذور فى ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام  
بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامى بدون تركيب  
المدلول المطابق ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا  
الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى  
بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق  
واللزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ  
لا يكون مهملا والالم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل  
الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى  
لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الاول والاسكانا لفظين مترادفين  
يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك  
ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئى اللفظ  
مدلولان مطابقان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا  
فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان  
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى وان كان خارجا  
عن المعنى المطابق الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى  
خارجة عن المعنى المطابق وذلك لان المركب من الداخل  
والخارج خارج قلت دلالاته على جزء المعنى الالتزامى اما ان تكون



التزامية او تضمنية او مطابقة وعلى اتقادير يثبت لذلك  
الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر  
من اللفظ مدلول مطابق آخر كما ينسب فيلزم التركيب بحسب  
المطابقة (قال) فان لم يصحح لان يخبر به وحده فهو الاداة (اقول)  
يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا  
والكاف في ضربك والياء في غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصحح  
لان يخبر به وحده وربما يجب بان المراد من عدم صلاحية الاداة  
لان يخبر بها وحدها انها لا تصحح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها  
وتلك الضمائر تصحح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا  
بمعنى ها والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى  
انت والياء في غلامى بمعنى انا وهذه المرادفات ه تصحح لان يخبر بها  
وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون  
اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية  
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين  
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصحح  
لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى مطلق الظرفية فانه صالح  
لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل  
الاداة ما لا تصحح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت  
خبرها عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك  
وغلامى الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا  
يصحح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل (قال)  
ولادخل لفي في الاخبار به (اقول) قيل عليه ليس المقصود

من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار  
فلا بد ان تكون في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان لاجزء ١١  
من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح  
نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا  
التركيب حاصل في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم  
قبلها ووجده في لاحجر حاصل بعد لافجعله جزءا من المخبر به (قال)  
حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية (اقول) يعني ان القوم  
في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول  
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان  
اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل  
عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال  
الناقصة ادوات (قال) ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه  
(اقول) وذلك لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال  
الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتامها  
مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية  
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني  
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها  
في الادوات وان كانت ممتازة من سائر الادوات بالدلالة على الزمان  
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم  
قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير  
تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح  
لاحدهما اولهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان  
فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا

ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة  
وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لاتصلح لان يخبر بها وحدها  
فيجب ان تكون ادوات ويجاب عنه بانها صالحة لذلك في ذاتها لكنها  
لابهامها تحتاج الى صلة تنيها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو  
الموصول والصلة خارجة عنه مبنية له ( قال ) وان صالح لان يخبره  
وحده ( اقول ) هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى  
بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدما لكن هذا  
القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه  
اولا ثم يذكر ماهو قسميه فيلزم تباعد القسمين ١٢ وذلك يوجب  
الاتشار في الفهم واما ان يذكر ماهو قسميه عقبه ثم يعاد الى  
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما  
في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاخير ههنا تقديم  
العدمى احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثانى اعنى  
تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روى تقديم  
الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا  
( قال ) كضرب ويضرب ( اقول ) فالاول مثال لما يدل بهيئته  
على الزمان الماضى والثانى مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر  
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركينهما ( قال ) بل يحسب  
جوهره ومادته كالزمان ( اقول ) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده  
دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون ١٣ مقابل  
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو بط قطعاً  
بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة

١٢ وذلك يوجب التقاصر ( نسخة )

١٣ تقالير ( نسخة )

فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان قطعا كما سيدكره  
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت  
انما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد  
متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن  
في الالفاظ على وجه كلئ غير مخصوص باغة دون لغة اخرى  
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن غالبا  
في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة  
كما سبقت اليه الاشارة (قال) بشهادة اختلاف الزمان عند  
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب (اقول)  
رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم ولخطاب والغيبة مختلفة  
قطعا ولا اختلاف للزمان بل تقوله صيغة المجهول من الماضي  
مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي  
المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف  
الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم  
شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قال) واتحاد  
الزمان عند اتحاد الصيغة (اقول) رد هذا ايضا بان صيغة  
المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك  
اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما  
ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاسم والثاني الكلمة \*  
فان قلت يازم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات \* قلت لا بعد  
في ذلك لان هيئات اذا كان بمعنى بعد فينبغي ان يكون كلمة مثله  
واما عد النحاة اياها اسماء فلا مورلفظية وبالجملة كل ما يصلح

معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان  
 عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرهما  
 وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو  
 عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا  
 يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدى وامتياز الكلمة  
 عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدى وامتياز الاسم  
 عنهما بقيد وجوديين (قال) مسموعة (اقول) اى مرتبة  
 فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قال) وهى الفاظ  
 او حروف (اقول) اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف  
 كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة  
 واسم كل واحد منهما حرف واحد ولوا كتنى بالالفاظ لكفاه  
 لتناولها للحروف ايضا (قال) ليست بهذه المثابة (اقول) وذلك  
 لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قال) هذا اشارة الى قسمة  
 الاسم بالقياس الى معناه (اقول) جعل هذه القسمة مخصوصة  
 بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف  
 معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح  
 للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل  
 يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان  
 يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث  
 هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا  
 وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ما يحوز بين السير  
 والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة للملاحظة ومرآة لتعرف  
 حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ما يحوزا قصدا فلا يصلح لان

يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل  
 التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة  
 مخصوصة بينه وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما على  
 انها آلة للملاحظة علي قياس معنى الحرف وهذا المجموع  
 اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل  
 بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعني الحدث  
 وحده مأخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار  
 الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا  
 يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف  
 باعتبار اشتغال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف  
 اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه  
 وان شئت اتضح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى من  
 بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه اوبه ولا اظنك ان تكون  
 في مرتبة من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل  
 فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسندا الى شئ ربما صرحت  
 به او مات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين  
 غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان  
 بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لاشبهه فيه  
 قطعاً فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف  
 بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من  
 حيث معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن  
 معناهما بالاسم كأن يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما

بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلّي المنقسم الى المتواطىء والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسمس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ \* فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك \* قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فرما لا يلتفت اليها

في التقسيم واذا اريد الا التفتات اليها والحكم بهاعدهم معنى الكلمة  
 والاداة عبر عنهما لابلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا  
 محذور ( قال ) من غير نظر الى المعنى الاول ( اقول ) يعنى ان المعبر  
 في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد التوضعين الوضع الاخر سواء  
 كانا في زمان واحد او لا سواء كان بينهما مناسبة او لا ( قال ) الى  
 ذوات القوائم الاربعة ( اقول ) وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان  
 الجزئى يقابل الكلئى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ  
 والمشكك متقابلان فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا  
 بحسب كلا معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا  
 بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنيه وجزئيا  
 بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما للشخص ايضا واذا اعتبر  
 معناه الكلئى فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال  
 المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان  
 المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا  
 والاخر كليا نعم المنقول والمشارك يتقابلان فلا يجتمعان وكذا  
 الحال بين الحقيقة والمجاز ( قال ) فانه للحركة فى السكك  
 ( اقول ) الاولى ان يقال للحركة حول الشئ ( قال ) الى ترتب  
 الاثر الخ ( اقول ) كترتب الاسهال على شرب السقمونيا  
 وترتب الحرمة على الاسكار ( قال ) اما الحقيقة فلانها ( اقول )  
 جعل لفظة الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من حق المعتدى  
 باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى  
 الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرهما او تجعل لفظة الحقيقة فى الاصل



جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت  
بقتيلة بنى فلان وجاز ان تؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا  
اشكال في التاء (قال) فهو شئ مثبت في مقامه (اقول) هذا  
اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى  
الثانى (قال) فقد جاز مكانه الخ (اقول) فعلى هذا يكون المجاز  
مصدرا ميميا مستعملا بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور  
وقديوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى  
آخر فهو محل الجواز (قال) ومن الناس (اقول) فيه تحقير لهم  
بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة  
صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات  
واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا  
السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفته مع  
ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعدهما  
توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان  
والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له  
كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه  
ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم  
العكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين  
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل  
الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر (قال) لانه اما ان  
يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة (اقول) الاظهر  
ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت

عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا  
 يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل  
 للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا  
 وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه  
 للمخاطب فائدة جديدة (قال) ولا يكون مستتبعا (اقول) هذا  
 تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كأنه قال المراد بصحة  
 سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ  
 آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون  
 المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر  
 المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد  
 اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء وبالاتظار المنفيين ما  
 ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى آخره وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم  
 ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى ان  
 يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان  
 (قال) بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ (اقول) يعنى اذا جرد النظر  
 الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية ذلك المتكلم بل عن  
 خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند  
 العقل محتملا للصدق والكذب فلا يردان خبر الله تعالى وكذا خبر  
 رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم  
 ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشيء  
 او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد

ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات اتى  
 مجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب  
 اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعاً لانا  
 اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى ١٤ محصل  
 مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشيء او سلبه عنه  
 فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل  
 ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية  
 مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك  
 الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب  
 وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق  
 والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب  
 عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر  
 الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة  
 الايقاعية او الاتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع  
 فلا ورود له اصلا (قال) احتراز عن الاخبار الدالة على طلب  
 الفعل (اقول) اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون  
 تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة  
 بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا  
 استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون  
 داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية ١٥ فلا بعد  
 ان تكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كان معانيها  
 في هذا الاستعمال طابا (قال) لكن المصنف ادرج الاستفهام

١٤ محضول مفهوماتها (نسخة)  
 ١٥ فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار (نسخة)

تحت التنييه (اقول) قيل عليه كيف يصح ادراجه في  
التنييه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنييه  
مالا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل  
بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل  
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب  
الفعل بل في التنييه الذي هو مالا يدل على طلب الفعل دلالة  
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل  
هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال  
الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها  
بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب  
الفعل فلا يندرج في التنييه وايضا المطلوب بالاستفهام هو  
تفهم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم  
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهم ليس فعلا  
من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطاق هو الافعال  
الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني  
وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعاً (قال) ولم يعتبر  
المناسبة اللغوية (اقول) قد يقال الاستفهام تنييه للمخاطب  
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية بينهما  
مرعية ١٦ ويرد عليه بان المقصود الاصلى من الاستفهام فهم  
المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنييه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام  
فاذا لو حظ المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر  
في ذلك سهل (قال) والنهي تحت الامر (اقول) ذهب جماعة

(من)  
١٣ ويرد بان (تفهمني)

من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهاي ليس هو عدم الفعل كما هو  
 المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون  
 مقدورا للعبد ولا حاصلًا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس  
 عن الفعل وحينئذ يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو  
 الفعل الا ان المطلوب بالنهاي فعل مخصوص هو الكف عن  
 فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه  
 عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم  
 وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهاي هو عدم الفعل  
 وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذله ان يفعل الفعل فيزول  
 استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه (قال) ولو اردنا  
 (اقول) جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه  
 جعله متاولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب  
 تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا  
 والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأى واما فعله مع عدمه  
 على رأى آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان  
 يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرها اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء  
 اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود  
 حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو  
 الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم  
 حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى آخره والثاني مع الاستعلاء  
 نهى الى آخره وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لتلايعترض بنحو علمي  
 وفهمي فان المقصود ههنا حصول التعاميم والتفهيم في الخارج

لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا  
 الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والله الموفق  
 (قال) المعانى هي الصور الذهنية (اقول) المعنى اما فعل كما هو الظاهر  
 من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول  
 منه اى المقصود واما ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث  
 هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان  
 الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مررت اليه الاشارة  
 فلذلك قال من حيث وضع بازامها الالفاظ وقديكتنى في اطلاق  
 المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء  
 وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره  
 يتصف بالافراد او التركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحيته الافراد  
 والتركيب (قال) وان عبر عنها (اقول) يعنى ليس المراد ههنا من  
 المعنى المفرد ما يكون بسيطا لاجزائه ومن المعنى المركب ما يكون  
 مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا  
 ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب  
 صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى  
 المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من  
 اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه  
 من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء  
 كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزءا ويكون  
 لاحدهما جزء دون الآخر (قال) فكل مفهوم (اقول) ما يخص

الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والاى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قال) اى من حيث انه متصور (اقول) لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبيه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قال) وقد وقع في بعض النسخ الى آخره (اقول) منشأ هذا السهوان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي (قال) وانما قيد بالتصور (اقول) يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم منه ان المفصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامراى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي وخارجا عن حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلثلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظته العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه بين كثيرين لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد

تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما  
 بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه  
 بين كثيرين (قال) وكالكليات انفرضية (اقول) هي التي لا يمكن  
 صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية  
 كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة  
 وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق  
 في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللا يمكن بالامكان  
 العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام  
 فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات  
 وكاللا موجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه  
 وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن  
 صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع  
 امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن  
 فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه  
 مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم  
 في التقسيم الى الكلبي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني  
 امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه  
 فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايط المفهومات الشاملة لجميع  
 الاشياء الذهنية والخارجية المحتملة والمقدرة داخلية في الكليات  
 دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني  
 امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم  
 يجعلوا تلك المفهومات داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم



التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها  
 في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم  
 ( قال ) ومن ههنا يعلم ( اقول ) اى من ان مفهوم واجب  
 الوجود ومفهومات اللاشئ واللا ممكن واللا موجود كليات يعلم  
 ان افراد الكلى التى تحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى  
 عليها في نفس الامر بل من افراده ما يتمتع صدقه عليها في نفس  
 الامر فان مفهوم واجب الوجود يتمتع صدقه في نفس الامر على اكثر  
 من واحد والكليات الفرضية يتمتع صدقها في نفس الامر على شئ  
 واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمتبر في افراد الكلى امكان فرض  
 صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد  
 افراد متحققة في نفس الامر لكلية لا يلزم نعم ما كان فردا للكلى  
 في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلى في نفس الامر  
 او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت  
 ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة ( قال )  
 فلولم يعتبر نفس التصور ( اقول ) هذا متعلق بقوله لان من  
 الكليات ما يمنع الشركة الى آخره ( قال ) ان الكلى جزء للجزئى  
 غالبا ( اقول ) اشارة الى ان بعض الكليات ايس جزأجزئياتها  
 كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى اجزاء لجزئياتها  
 فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص  
 من حيث هو شخص وان كان تمام ماهية ( قال ) وكلية الشئ  
 انما تكون بالنسبة الى الجزئى ( اقول ) لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر  
 في الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما مضاف

للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المدرج تحت شئ وذلك  
 الشئ يكون متاولا لذلك الجزئي وغيره فالكلية والجزئية الاضافة  
 مفهومان متضايقان لا يعقل احدهما الامع الآخر كالأبوة والبنوة  
 واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم  
 فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية  
 عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكل والجزئي الاضافي  
 ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي  
 الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سذكروه  
 (قال) وهي لا تقتصر بالجزئيات (اقول) وذلك لان الجزئيات  
 انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس  
 الاحساس مما يؤدي بانظر الى احساس آخر بان تحس محسوسات  
 متعددة وترتب تلك المحسوسات على وجه يؤدي الى احساس  
 بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء  
 وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات  
 مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر  
 اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة  
 فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث  
 عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من  
 تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي يبقى بقاءها  
 والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى  
 بقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها  
 في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن انكليات

فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسيدكر الجزئى الاضافى  
والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى قلت ٢ اما ذكره  
ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلئى  
واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تمة التصوير اذ بمعرفة النسبة  
بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئى الاضافى  
فان كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً حقيقياً  
فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بمحال ان  
البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه (قال) وربما  
يقال الذاتى على ما ليس بخارج (اقول) اى عن الماهية فيتناول  
الذاتى بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول  
اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتى بالمعنى الاول  
اى الداخلى فى الماهية فيخص بالاجزاء وفى قوله وربما اشارة  
الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر (قال) الابعوارى  
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص (اقول) يعنى  
ان افراد الانسان لا تشتمل الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة  
موجبة للمنوع عن الاشتراك وقبول فرض الاشتراك وليس  
تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها  
اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فتكون الانسانية  
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قال) وقولنا متفقين  
بالحقائق ليخرج الجنس (اقول) هذا القيد يخرج الجنس  
مطلقاً كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقاً ويخرج  
الفصول البعيدة ايضا كالحساس والنامى وقابل الابعاد ويخرج

٢ اما ذكره ههنا لتصوير مفهوم الجزئى (نسخة) ٣ للمنوع عن قبول فرض الاشتراك وليس الخ (نسخة)

ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قال) لانها لا تقال في جواب ماهو (اقول) اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شئ هو لانهما يميزانه بالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة تقال في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني ان شاء الله تعالى (قال) بل لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين يعنى عنه (اقول) وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض

على كثيرين ومفهوم القول على كثيرين ما كان مقولا على  
 كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين  
 بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام  
 ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالقول على كثيرين  
 في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذلو اريد به  
 المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس  
 لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة  
 بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكل  
 فيغني عنه ( قال ) فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك  
 ( اقول ) فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا  
 للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت  
 ماهو سؤال عن ماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج  
 ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب المحصر  
 الكلّي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها  
 التي هي تمام ماهيتها كالعناق مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا  
 فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلّي في الاقسام الخمسة ولا يجوز  
 ان يقال المعتبر في الكلّي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن  
 فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلّي يتناول الموجود والمعدوم  
 الممكن والمتنع وسيأتي تقسيم الكلّي بحسب الوجود في الخارج  
 الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات  
 اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن  
 شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتعة

والمقصود الاصلى من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات الخارجية وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبار لبطلت الحكمة (قال) وبين نوع آخر الى آخره (اقول) هذا القدر اعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخرى كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا (قال) اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه (اقول) تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراه جزء مشترك بينهما (قال) وهذا الكلام وقع فى اليبين (اقول) يعنى قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما ذكره اولا فما لا بد منه قطعا (قال) لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد (اقول) كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى

لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لامقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متقارين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والافلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيدا وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا (قال) وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع (اقول) يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخر اجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قال) القوم رتبوا الكليات (اقول) لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة ومرتبة كما بينه (قال) فقول الجنس اما قريب او بعيد (اقول) قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا فالاول لا بد ان يكون حوابة عن الماهية وعن جميع مشاركتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن

جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعنى، ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعيد ان يعتبر عددا لاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فباقي فهو مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يترك ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحت جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة (قال) ولا اخص الخ (اقول) اى ولا اخص مطلقا ولا من وجه والاجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اى مطلقا وتجعل الاعم متاولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت لاحظته باعتبار خصوصه



وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل  
 بدون الجزء • وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم  
 مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك ( قال ) لكان  
 موجودا في نوع آخر الى اخره ( اقول ) قيل عليه تحقيق معنى  
 العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع  
 الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا  
 في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام  
 المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا  
 يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع  
 فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانقرر الكلام هكذا  
 جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع  
 المبينة لها اولافالاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا  
 اصلا بينها وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية مميزا  
 لها عن جميع الماهيات المبينة واما ان يكون مشتركا بينها  
 وبين نوع ما مابين لها وحينئذ لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما  
 لانه خلاف المقدر بل لا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما  
 فهناك تمام مشترك هو بمضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون  
 مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مابين له او يكون مشتركا فالاول  
 يكون مميزا لتام المشترك عن جميع الماهيات المبينة له فيكون  
 فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية  
 في الجملة والثاني اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما  
 مابين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع

• وان شئت لاحظت عمومه ( نسخة )

المباين لتتام المشترك والالكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول بعينه لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مبايناله فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له او لا يكون والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني و الاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان مباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين


نوع مامباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا  
 بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء  
 لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها اذ من جملة  
 الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية  
 عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان  
 قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية  
 لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ماعداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما  
 لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا  
 للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها  
 وبين نوع آخر (قال) او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له (اقول)  
 الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك يساويه بعض تمام  
 المشترك (قال) وان لم يكن لها جنس (اقول) وذلك بان يتركب  
 الماهية مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل  
 واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل  
 بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا  
 وسيأتي ذكر هذه الماهية (قال) الكلام في الاجزاء المفردة (اقول)  
 قد يناقش حينئذ في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة  
 مع كونه مركبا (قال) لان السؤال باى شىء هو انما يطلب ما يميز  
 الشىء في الجملة (اقول) اذا سئل عن الانسان باى شىء هو كان المط  
 ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ماعداه او عن بعضه وسواء  
 ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باى فصل ار يدقريبا

كان اوبعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب  
 بالخاصة ايضا واذا قيل اى شىء هو فى جوهره لم يصح الجواب  
 بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر  
 هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم  
 هو فى ذاته لم يصح الجواب الابعادا القابل للابعاد واذا قيل  
 اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامى ايضا  
 واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب (قال)  
 كاهية الجنس العالى او الفصل الاخير (اقول) انما مثل بهما  
 لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والالم يكن الجنس العالى  
 جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما  
 من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية (قال) وانما اعتبر  
 القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس (اقول) اعترض عليه  
 بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة  
 الوجود اولا فلا يكون محقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث  
 به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور  
 فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت  
 من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتمييز الاخر لها  
 فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار  
 الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية  
 ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور فى تلك الفصول ايضا فانا  
 اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس  
 مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين

المتساويين فصل يميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية  
 ويميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد  
 احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز  
 فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود  
 ان ميزها عن المشاركات جميعا فهو فصل قريب لها وان ميزها  
 عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره  
 الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء فر بما يقتصر  
 في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به  
 واما التعريفات فالاولى بها الشمول للكل (قال) فانه من مطارح  
 الاذكياء (اقول) يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية  
 المركبة من امرين متساويين مما يليق به الاذكياء فيما بينهم ويطرحون  
 عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التى يعنى بها الاذكياء  
 ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء  
 وتوقع في الغلط كأنه مزاقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه  
 الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال لان  
 وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب  
 ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء  
 المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجى  
 قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين  
 مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر  
 دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى في الصدق التساوى  
 في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج  
 من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل

الثاني فبان يقال اننا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه ذات  
 الجوهر وان الجوهر خارج عنه وقولك فلا يكون العارض بتمامه  
 عارضا وانه مح قلنا للاستحالة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى  
 الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان  
 اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس  
 بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون  
 بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد (قوله كالفردية للثلاثة وقوله  
 كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي) ٨ من المسامحات  
 المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل  
 والاسود لان الكلام في الكلّي الخارج عن ماهية افراده فلا بد  
 ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها  
 فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق  
 الكلام ماهو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا  
 فيها من امثلة الكلّيات (قال) فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية  
 الى قوله من حيث هي هي (اقول) قيل عليه ان قوله في الجملة  
 ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة  
 انفكاكه عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق  
 اذ لا بد لثبوتها للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك  
 العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا  
 بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية  
 من غير تقييد بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي  
 الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة

والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف  
 اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة  
 وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية  
 من حيث هي هي اولافالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا  
 اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية  
 الموجودة اى فى الخارج محققا ومقدرا (قال) ولو قال اللازم ما يمتنع  
 انفكاكه عن الشيء (اقول) وانما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكل  
 بالقياس الى ماهية افراده الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكل نفس  
 تلك الماهية وثانيهما ما يكون جزأها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم  
 جزأ الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكل الى الخارج  
 عنها بالقياس اليها الى لازم وغيره فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام  
 (قال) فهو الذى يكفى تصويره مع تصور ملزومه فى جزم العقل  
 باللزوم بينهما (اقول) لابد فى الجزم من تصور النسبة قطعاً فاما  
 ان يقال المراد ان تصويره مع تصور ملزومه وتصور النسبة  
 بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور  
 النسبة والجزم معا (قال) كتساوى الزوايا (اقول) اذا وقع خط  
 مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل  
 واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا  $\begin{array}{c} \text{ب} \\ \text{ب} \end{array} \mid \begin{array}{c} \text{ب} \\ \text{ب} \end{array}$  واذا  
 وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر  
 فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا  $\begin{array}{c} \text{ب} \\ \text{ب} \end{array} \mid \begin{array}{c} \text{ب} \\ \text{ب} \end{array}$  منفرجة

واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا 

وقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث التى فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى (قال) وههنا نظر (اقول) حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بمحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيها ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يأت بما يعتمد به لفوات الانضباط حينئذ (قال) لجواز توقفه على شىء آخر (اقول) يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحس واخوانه وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية اولية فكأنه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى واما نظرى فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كالحس والتجربى والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفقر الى الوسط والى بديهى يفقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين



والوسط ( قال ) قديقال الين على اللازم ( اقول ) هذا هو  
 اللازم الذهني المعبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشيء  
 اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود  
 الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحديث للجسم  
 ويسمى ٩ لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على  
 معنى انه يمتنع حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن حصول  
 الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول  
 ويسمى ١١ لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي  
 هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك  
 اللازم بل انما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم  
 لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون  
 لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك  
 اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعاً فيكون بينا  
 بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم الين بالمعنى الاعم وغير الين  
 قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية  
 في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم  
 مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت  
 موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقاآمتين ومع ذلك يمكن  
 ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا  
 عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلًا للماهية  
 المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة  
 صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالزم من

٩ لازما خارجيا ( نسخة )

١١ لازما ذهنيا ( نسخة )

ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم  
الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون  
كذلك فصح الاقسام الى الين بالمعنى الاعم وغير الين ويجوز  
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون  
بيننا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية ( قال ) والمعنى  
الاول اعم ( اقول ) اعترض عليه بان المعبر فى الاول هو كون  
تصويرهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعبر فى الثانى هو كون  
تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون  
الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون  
التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم ولا بد لنى ذلك من دليل  
نعم لو فسر الين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور  
اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول  
بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم ( قال )  
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام ( اقول ) وكذا يخرج  
فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج  
الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند  
اخراج الفصول اليه ( قال ) فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل  
والخاصة ( اقول ) خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه  
وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى  
الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير ( قال ) وانما كانت  
هذه التعريفات رسوما ( اقول ) الماهيات اما حقيقية اى موجودة  
فى الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها

وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل  
 بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود  
 والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال ١٢ فيها لان كل ما هو  
 داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فضل  
 ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها  
 فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية  
 (قال) حصلت مفهوماتها الى آخره (اقول) كما صرح بذلك  
 الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء (قال) فتكون هي الى آخره (اقول) اي هذه التعريفات التي هي  
 تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا  
 اسمية للكليات لارسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة  
 لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة  
 في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قال) وفي تمثيل  
 الكليات (اقول) قد سبق انهم قديتسا محون فيذكرون  
 النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبها  
 على تلك الفائدة (قال) لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة  
 (اقول) بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو  
 ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى  
 افراد الانسان فلانم اذا اشتق منه الناطق اوركب مع ذو كان ذلك  
 المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها  
 بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل  
 الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب

١٢ في التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها لان كل (نسخة)

ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولي  
 ( قال ) فيكون اقسام الكلئ سبعة على مقتضى تقسيمه لاختمة  
 ( اقول ) هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل  
 واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان  
 هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والفارق  
 اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق  
 الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسامين  
 لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسامين للامفارق  
 فاقسام الكلئ الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه و من اراد  
 حصره فى قسامين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض  
 العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ  
 انحصار الكلئ فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم  
 انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية  
 واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار  
 ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية  
 واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها  
 وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معينين مطلقين  
 يوجد كل واحد منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلئ الخارج  
 منحصرًا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة  
 وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح  
 رحمة الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كأنه  
 نظر الى زبدة الاقسام فى المأل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار

في الخمسة ( قال ) في مباحث الكلبي والجزئي ( اقول ) ذكر الجزئي  
 ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن  
 غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكنه يصور  
 مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكر  
 ويبين النسبة بين مفهومه تيمنا للتصوير وربما يبين النسبة بين  
 الاضافي والكلبي ايضا توضيحا لتصويره ( قال ) اما ان يكن  
 ممتنع الوجود في الخارج او يمكن الوجود فيه ( اقول ) هذا الامكان  
 هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول  
 الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال  
 ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناوولا للممتنع لا مقباله وان  
 اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلبي  
 اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه ويمكن الوجود  
 فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود  
 متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فاحصر اقسام الكلبي في سنة ( قال )  
 كالكوكب السيار وكالنفوس الناطقة ( اقول ) هذان مثالان للكلبي  
 المتاهي الافراد وغير المتاهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب  
 السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكلبيين المذكورين  
 ( قال ) ولي مذهب بعض ( اقول ) يعني على مذهب من قال بقدم  
 العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية العدد  
 عنده ( قال ) فانه لو كان المفهوم من احدهما ( اقول ) اي الحيوان  
 والكلبي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهومهما ظهر التغاير بين كل منهما  
 وبين المجموع المراد منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني

الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة هو امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأه بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل (قال) فالاول الى آخره (اقول) يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعى فقد اعتبر في الطبيعى صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر

العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي ( قال ) لان المنطقي انما يبحث عنه ( اقول ) يعني انه يأخذ مفهوم الكلّي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلّي ( قال ) اذ الكلّية اتماهى مبداه ( اقول ) اي مبدأ الكلّي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلّية الى الكلّي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب ( قال ) والكلّي الطبيعي موجود في الخارج ( اقول ) اي قديكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكلّيات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشرىك البارى وما هو معدوم ممكن كالعناء ( قال ) وهذا مشترك ( اقول ) يريد ان البحث عن وجود الكلّي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهى من المسائل الحكيمية الالهية ( قال ) فلا وجه ( اقول ) قيل الوجه ان بيان وجود الكلّي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين ( قال ) فان لم يصدق على شىء اصلا فهما متباينان ( اقول ) اعترض عليه بان الاشىء وانلا ممكن بالامكان العام لا يصدقان على شىء اصلا لانى الخارج ولا فى الذهن فان جعلنا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئى على ماسياتى وهو باطل لان الاشىء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص

الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي  
 يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يتمتع صدقها  
 في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكأنه قيل الكليان  
 اللذان ١٣ يصدقان على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام  
 الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بقدر الطاقة البشرية وبحسب  
 الاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم في الكليات الفرضية  
 بل في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر على شيء  
 تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك  
 الاحكام (قال) فان صدق فهما متساويان (اقول) المعتبر  
 فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك  
 ان يصدقنا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان  
 مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو  
 بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق  
 عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه في انه مستيقظ في حال  
 النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة  
 فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان  
 صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا  
 ومن وجه (قال) وانما اعتبر النسب بين الكليين (اقول) يعني  
 ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان  
 مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساوي وعلى هذا فقد  
 تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا  
 يوجد فيهما الاقسامان فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد فلو قال



المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه  
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكلليات  
علم ان ليس حمل القسمين الآخرين كذلك والالكان التخصيص  
لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن  
لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات  
على ان المقصود الاصلى معرفة احوال نسب الكلليات بعضها مع  
بعض ( قال ) فانهما لا يكونان الامتباينين ( اقول ) فان قلت  
هذا الضاحك وهذا انكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان  
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا  
الانكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما  
زيدا مثلا فليس هناك الاجزئى حقيقى واحد وهو ذات زيد لكن  
اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك  
لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغايرا حقيقيا بل هناك  
تعدد وتغاير ١٤ بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغايرين  
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحده اعتبارات  
متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات  
متعدد لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا  
الانكاتب وهذا الضاحك وهذا الطوبل وهذا القاعد كان هناك  
على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه  
من جزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين  
فيكون كليا قطعا وامثال ١٥ هذه السؤالات تخيلات يتعظم بها  
عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعمو بالله من شرور انفسنا

١٤ بحسب الاعتبارين ( نسخة )

١٥ هذه الاسئلة ( نسخة )

وسیئات اعمالنا (قال) والا لكان بعض اللانسان ليس بلناطق الخ  
(اقول) اورد عليه ان صدق بعض اللانسان ليس بلناطق  
لايستلزم صدق بعض اللانسان ناطق لما سيئاتي من ان السالبة  
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الاترى  
ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لايستلزم صدق قولك زيد  
كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً والسر  
في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت  
مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف  
السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجوداً فالسالبة المعدولة  
والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيئاتي والحال فيما نحن فيه كذلك  
لان اللانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت  
ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل  
في نقيض المتساويين مطلقاً فاذا لم يصدق نقيضها على شيء  
اصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كنقيض الشيء والممكن العام  
فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب  
نفس الامر امتنع صدق الاشياء واللا يمكن بحسبها على مفهوم  
من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا يمكن لصدق  
نقيضه وهو بعض الاشياء ليس بلا يمكن فيكون بعض الاشياء  
ممكناً اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض المفهوم  
اللا يمكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه  
الآخر والا ارتفع النقيضان معاً وهو محبذ بديهته فان اورد عليه

المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان  
 اذا اعتبرا في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على  
 شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان  
 موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن  
 زيد لا يمكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ  
 سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولاشك ان المتساويين اعتبر  
 صدقهما على شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين  
 واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت  
 كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على  
 افرادهما وكذلك اذا قلت كل انسان لناطق فقد اعتبرت صدق  
 اللاناطق على ذات اللا انسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار  
 كان هو سلب صدق اللا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض  
 اللا انسان ليس بالناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض  
 اللا ناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لاني  
 حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشبهه عليك نقيضه باعتبار الصدق  
 بنقيضه لابعباره فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا  
 مكابرة والمخاص ان يقال انا تأخذ نقيض المتساويين باعتبار  
 الصدق على شئ فيكون نقيضا هما سلبين هكذا كل ما ليس بانسان  
 فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل  
 قضيتان موجبتان سائبا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين  
 لا تقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة لطرفين وقد حقق  
 ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان

شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان  
على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم  
تخصيص القواعد لانا نقول تعميما انما هو بحسب المقاصد وليس  
لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائص الامور العامة اذ ليس  
في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور  
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعد  
بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي  
نقيض المتساويين كما ذكرناه آنفا وفي كون نقيض الاخص  
اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب  
تكالفات بعيدة (قال) اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص  
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم الخ (اقول) يرد عليه الاعتراض  
المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق  
كل لاشيء لانا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم  
صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة  
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مروا  
تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللانسان فاذا لم يصدق احدهما  
على شيء صدق عليه الآخر والارتفع النقيضان رد بما عرفت  
من ان نقيض مفهوم في نفسه يغير نقيضه باعتبار صدقه والمخاص  
مما مر فتأمل (قال) فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض  
(اقول) يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول  
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنعكسها  
على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان

قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها  
موجبة لالكلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس  
النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف  
يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد  
اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتب  
ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدلال بما صح التمسك به  
عند المصنف ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه  
ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه (قال) تسامح  
(اقول) اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا  
من نقيض الاخص وما جمعه جزء الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى  
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما  
بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل  
المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى  
ان يجعل تفسيره له ويقال ان يصدق نقيض الاخص على كل  
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح  
بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قال) وانما قيد التباين (اقول)  
حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلية لم يلزم من ثبوت التباين  
بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس  
بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون  
التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجمع العموم من وجه لانه احد  
فرديه (قال) فيندفع الاشكال (اقول) لان المدعى انتفاء لزوم  
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان

لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما لتقيضين المذكورين  
 مطلقا ( قال ) او نقول ( اقول ) يعني ان دعوى نسبة العموم بين  
 تقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعها  
 للإيجاب الكلي فيكون سالبة جرئية وصدقها لا ينافي صدق  
 الموجبة الجزئية ( قال ) فاعلم ان النسبة بينهما المبينة الجزئية ( اقول )  
 لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع  
 لانا نقول المبينة الجزئية منحصرة في المبينة الكلية والعموم من وجه  
 فاذا قيل النسبة هناك هي المبينة الجزئية كان حاصله ان النسبة  
 في بعض الصور مبينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم  
 يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع ( قال ) فلان قيد فقط  
 الى قوله لا طائل تحته ( اقول ) اجيب عنه بان معنى كلام المصنف  
 ان احد المتباينين يصدق مع تقيض الآخر فقط اى لا يصدق مع  
 عين الآخر ١٦ فصدق احد المتباينين مع تقيض الآخر ظهر صدق  
 احد التقيضين بدون التقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين  
 مع عين الآخر ظهر صدق تقيض مع عين الآخر فمجموع كلام  
 المصنف ظهر صدق كل من تقيض المتباينين بدون الآخر فمفيد فقط  
 لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع تقيض الاول  
 والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا  
 التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذا حاصله ان قيد فقط  
 منضمنا الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع تقيض  
 الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة  
 والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على

( نسخة )  
 صدق تقيضه ( نسخة )  
 الآخر ظهر  
 مع التباينين  
 احد المتباينين  
 صدق  
 وبدون  
 الصدق  
 الآخر  
 ظهر  
 صدق  
 تقيض  
 مع  
 عين  
 الآخر  
 فصدق  
 احد  
 المتباينين  
 بدون  
 الصدق  
 الآخر  
 فمفيد  
 فقط  
 لا  
 بد  
 منه  
 وليس  
 معناه  
 ان  
 المباين  
 الآخر  
 لا  
 يصدق  
 مع  
 تقيض  
 الاول  
 والا  
 لكان  
 فاسدا  
 لا  
 خاليا  
 عن  
 الفائدة  
 فقط  
 ولا  
 يخفى  
 عليك  
 ان  
 هذا  
 التوجيه  
 وان  
 كان  
 دقيقا  
 مصححا  
 للمطلوب  
 اذا  
 حاصله  
 ان  
 قيد  
 فقط  
 منضمنا  
 الى  
 ما  
 تقدم  
 يفيد  
 معنى  
 صدق  
 كل  
 واحد  
 من  
 المتباينين  
 مع  
 تقيض  
 الآخر  
 الا  
 ان  
 ترك  
 لفظ  
 كل  
 مع  
 كونه  
 مفيدا  
 للمعنى  
 المقصود  
 افادة  
 ظاهرة  
 والعدول  
 الى  
 هذا  
 القيد  
 المحوج  
 الى  
 تدقيق  
 النظر  
 وحمل  
 اللفظ  
 على

خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخللح متعلق بالعبارة دون  
 المعنى (قال) وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة  
 (اقول) اجيب عن ذلك بان معنى قولهم تقيضا المتباينين متباينان تباينا  
 جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن  
 خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلي والعموم من وجه  
 اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن  
 احدي الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي  
 تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين  
 الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال  
 النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم  
 من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك  
 ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الابان يبين ان تقيضى المتباينين قد لا يتصادقان  
 اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا  
 بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم  
 من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية  
 وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين تقيضى المتباينين  
 هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو  
 المطلوب وهذا كلام لاشبهة فيه قيل ان المصنف بين ان تقيضى  
 الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور  
 تباينا كاميا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللا حيوان  
 والابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في تقيضى المتباينين من صدق  
 عين كل واحد منهما مع تقيضى الآخر فانه جار فيهما ايضا يظهر

ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه  
او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم  
يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ  
في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما  
هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم  
يصدقا اصلا على شئ كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مابينة  
كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد  
من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل  
النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قال) وبازائه الكلى الحقيقى  
الى قوله وبازائه الكلى الاضافى (اقول) فان قلت المتبادر  
مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقى والآخر  
اضافى على قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معني الجزئيين  
وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه  
واما الكلى فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم  
الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين  
كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشئ الا بالقياس الى كثيرين  
فان اراد بالكلى الاضافى هذا المعنى فليس للكلى اذن معنيان  
وان اراد به معنى آخر فمبينه قلت اراد به معنى آخر وقدينه بقوله  
وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ آخر ولا يعنى  
بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه  
بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلى الحقيقى ماصح لان يندرج  
تحت شئ آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس



الامر اولواوالكلبي الاضافى مايندرج تحته شىء آخر فى نفس الامر  
 فيكون اخص من الكلبي الحقيقى قطعا بدرجتين الاولى ان الكلبي  
 الحقيقى قد لايمكن اندراج شىء تحته كما فى الكلبيات الفرضية  
 ولايتصور ذلك فى الاضافى والثانية ان الكلبي الحقيقى ربما يمكن  
 اندراج شىء تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنا ولا خارجا ولا بدنى  
 الكلبي الاضافى من الاندراج بالفعل وانما اخص هذا المعنى  
 بالاضافى لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة فى المعنى الاول  
 وسمى بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحية  
 فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش فى كونها اضافة وان كان  
 تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك  
 بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه  
 لا يتوقف على تحقق الغير وحينذ يكون تسمية بالحقيقى ظاهرة  
 وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا  
 الجزئى الاضافى ما يمكن اندراجه تحت شىء كان الكلبي الاضافى  
 ما يمكن اندراج تحته ويكون ايضا اخص من الكلبي الحقيقى  
 لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئى الاضافى ما يمكن فرض  
 اندراجه تحت شىء آخر حتى يلزم ان الكلبي الاضافى ما يمكن فرض  
 اندراج شىء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما لم يصح  
 تفسير الجزئى الاضافى بما ذكرنا لانه لا يقال للفرض انه جزئى اضافى  
 للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل يتضح لك ان الحق ان الكلبي  
 ايضا له مفهوم وان احدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى مقابلة  
 العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزم ما لكونه اضافيا

كافي الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي  
الاضافي تقابل التضائف وان الحال بين الكلين في النسبة عكس  
ما بين الجزئين فالكلية الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي  
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه (قال) وفي تعريف الجزئي الاضافي  
نظر لانه اى الجزئي الاضافي والكلية الاضافي متضايقان لان معنى  
الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلية الاضافي العام (اقول)  
وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره  
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلية الاضافي هو المندرج  
تحت شئ آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي  
بمعنى واحد وكذلك العام والكلية الاضافي بمعنى واحد ولا شك  
ان الخاص والعام متضائقان مشهوران كالأب والابن وان الخصوص  
والعموم متضائقان حقيقيان كالأبوة والبنوة والمتضائقان  
لا يعقلان الا معاً فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر  
والا لكان تعقله قبل ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم  
على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي  
هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلية الاضافي حتى يلزم ذكر  
احد المتضائفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على  
تعقل العام الذي هو المضائف مع ان المقصود بالاعم والخاص  
ههنا هو العام والخاص لا معنى التفصيل والزيادة في العموم  
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص  
الذي هو بمعناه فيلزم تعريف اشئ بنفسه وبمضائقه معاً وعلى  
الاول يلزم تعريفه بالخاص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص

فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة  
 مضائفه فالخلل في التعريف من وجهين الاول تعريف الشيء بنفسه  
 او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضائفه او بما يتوقف  
 على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى  
 ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه  
 بالخاص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل  
 الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر  
 المتضائفين معا اعني الخاص والاعم في تعريف شيء واحد هو  
 الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان  
 سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلبي الاضافي هو  
 العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم  
 يسلم فالجواب هو ذلك لاما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف  
 بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه  
 يمكن ان يستنبطه منه تعريفه وحينئذ يندفع الاشكالان معا الا  
 ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا ( قال ) وهو منقوض  
 بواجب الوجود ( اقول ) اي بذاته المحصورة المقدسة لا بمفهومه  
 فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية  
 هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي  
 هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية  
 بل لا يعقل الا بوجوده كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي  
 هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل  
 مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك

لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه  
فالجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كالا يخفى واىضا  
المتع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لاذاته على وجه  
مخصوص يعرض له الجزئية ( قال ) فانه يمتنع ان يكون كلياً  
( اقول ) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت  
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد  
من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد  
منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى  
بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة ١٧ وتصادق  
الجزئى الاضافى والكليين على الكليات المتوسطة ( قال ) لان  
نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده ( اقول ) نوعية  
هذا النوع نسبة وازافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا  
حقيقة افراده ومنشأها اتحاد حقيقته فى تلك الافراد فلذلك  
سمى بالحقيقى واما النوع الآخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من  
اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافاله وبيان ذلك  
ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين  
فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة  
من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها  
وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها  
بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة  
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع  
له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائقان كالابن والاب

(قال) لانه جنس الكلبيات لا يتم حدودها الا بذكره (اقول) هذا  
 اشارة الى ما سبق من ان مذكورات في تعريف الكلبيات حدود اسمية  
 لها لرسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا  
 بدح من ذكر الجنس اعني الكلبي هنا رعاية لطريق القوم في تعريف  
 الكلبيات واذا اعتبر الكلبي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان  
 احديهما بالقياس الى ماتحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس  
 الى الجنس الذي فوقه كإبينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس  
 الى ماتحته فقط كما عرفت (قال) لان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها  
 في جواب ماهو (اقول) الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا  
 ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى  
 العرض العام كلما شئ لكن لافي جواب ماهو اذ ليس الحيوان  
 تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان  
 ماهية وكليا يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكنه لافي جواب  
 ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قال) وهو  
 النوع المقيد بالتشخص (اقول) اي الشخص هو النوع الحقيقي  
 المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية  
 الانسانية وامر آخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة  
 فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا (قال) يكون حمل العالى  
 عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على  
 زيد او على تركي بواسطة حمل الانسان عليهما (اقول)  
 وذلك لان الحيوان مالم يكن انسانا لم يكن محمولا على زيد فان

الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا (قال) فاعتبار  
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد (اقول) هذا انقيد  
وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس  
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم  
النامي وللجسم المطلق وللجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع  
لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما  
كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد  
من اعتباره في الجنس ايضا والالم يكن مضائفا له فيلزم ان لا يكون  
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها  
فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال  
النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره  
الجنس في جواب ما هو (قال) والالكان النوع الحقيقي جنسا  
(اقول) وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع  
افراده فلوفرضا ان فوقه كليا آخر وهو ايضا تمام ماهية افراده  
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده  
والالكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر  
زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا  
خاف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة  
لالمختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال  
وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده  
فلوفرضا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام  
ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد

ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك  
 محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن  
 احديهما جزء الاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزءاً  
 منها وان كان احديهما جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية  
 وح اى كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على  
 الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلئ زائد على ماهية افراده  
 وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الاتمام  
 الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر  
 ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقى ولا تحته واما النوع  
 الحقيقي بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت  
 الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع  
 حقيقى واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ  
 منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافى  
 اصلا كالعقل كاسيئاتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي  
 لا يكون الامفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل  
 والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع  
 حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا  
 الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن  
 واقعا فى المرتبة نظر الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه  
 ملاحظة الترتيب عدم كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا  
 (قال) ان قلنا ان الجوهر جنس (اقول) هذا المثال انما يتم بشيئين  
 احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر

جنس لها ( قال ) كذلك الا جناس قد تترتب ( اقول ) اشار  
بلفظ قد الى ان الترتيب في الا جناس مما لا يجب كما لا يجب  
في الا انواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لانوع فوقه ولا تحته  
فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس  
لاجنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب  
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة  
في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا  
الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما  
ونما قال في الانواع متازلة وفي الا جناس متصاعدة لان ترتيب  
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع ونوع ولا شك  
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه  
فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون  
الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الا جناس  
هو ان يثبت ههنا جنس وجنس وجنس وجنس وجنس جنس جنس  
ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس  
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس  
وعلى هذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام  
ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانوع يبين جميع مراتب  
الا جناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا  
وان الجنس العالى يبين جميع مراتب الانوع لانه لا يكون فوقه  
جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالى  
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم



من وجه و عليك باستخراج الامثلة (قال) لا يقال (اقول) قد صرفت  
 ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون  
 الجوهر جنسها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة  
 وكون الجوهر ليس جنسها قيسه على صحتها معا والجواب  
 ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا  
 لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال  
 في الوجود ٣ ظاهرا (قال) لما نبه على ان للنوع معينين (اقول) حاصله  
 ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه  
 لكن لما كان القداما توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اول قولهم  
 في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم  
 من وجه فهنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم  
 من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا  
 وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم  
 صحيحا ولوا كتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم  
 من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم  
 في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم  
 مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود  
 الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من  
 قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما  
 عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم  
 لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم  
 وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة لمبالغة في الرد كما قال ليس

٢ وهذا ظاهر ( نسخة )

شئٍ منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله  
 ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى  
 تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهى اى تلك الصورة بل  
 الدعوى التى هى اعم وقوله ان ليس اى هذا المنفى لالنفى فانه رد  
 لتلك الدعوى لاعينها (قال) كفاى الحقايق البسيطة (اقول)  
 يعنى الحقايق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها (قال)  
 كالعقل والنفس (اقول) هذا انما يصح اذالم يكن الجوهر  
 جنسها حتى يتصور كونها بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون  
 كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج  
 تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كلا المقامين  
 يكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونها محتان فى الافراد فى الحقيقة  
 (قال) والوحدة والنقطة (اقول) هذا ايضا انما يصح اذا كان  
 كل واحدة منهما تمام ماهية افرادها ولم تندرجا تحت جنس  
 اصلا وقد يناقش فى الموضوعين ايضا (قال) المقول فى جواب  
 ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (اقول) يعنى  
 اذا سئل عن الماهية بماهى يجب ان يلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز  
 ان يجاب بما يدل عليها تضمننا فلا يقال الهندى فى جواب ما  
 زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب  
 ما زيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما  
 انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر  
 من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل  
 الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخره فيفوت المقصود

ولا يعتمد في فهم المقصود على قرينة لجواز خفائها على السامع  
وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان  
يذكر الماهية في جواب ماهو الابلفظ دال عليها مطابقة واما  
جزء المقول في جواب ماهو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية  
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر  
وان يدل عليه تضمنا اذلا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة  
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على  
الجزء بالتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر  
ان المطابقة معتبرة في جواب ماهو كلا وجزأ وان تضمن مهجور  
كلا معتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ هذا في جواب ماهو  
واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كافي  
جواب ماهو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيهما مع  
ظهور القرينة المعينة للمقصود (قال) وانما سمي واقعا (اقول)  
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص  
الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة  
في التسمية مرعية فان الواقع النسب بالمدلول مطابقة والداخل  
نسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل واحد منهما مناسبة مع  
كل من الجزئين (قال) فبانه مقسم له اى محصل قسم له (اقول)  
قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق  
والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين  
فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق  
اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم

الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحدله وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدمه حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والا جناس من المراتب نظر الى مثل ذلك (قال) والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا الخ (اقول) لم يذكر النوع العالى لاندرجاه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندرجاه في النوع المتوسط (قال) وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى (اقول) اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لامر من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قال) لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل (اقول) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا (قال) فلو كان جميع مقومات السافل (اقول) اى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا امر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلاثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم وهى الثلاثة

الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الافصالن مقومان له  
 هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الافصل واحد هو  
 الناطق فاذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى  
 مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوفه  
 الاما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق  
 بينهما اصلا (قال) فالقول الشارح والمعرف هو ما يستلزم (اقول)  
 اى ما يكون تصويره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه  
 وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور  
 يسمى قولاً شارحاً وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان  
 طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض  
 بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتفض حد المعرف  
 به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البيئة المعتبرة  
 في دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الالتزامين بطريق النظر  
 والاكتساب (قال) وليس المراد بتصور الشئ (اقول) قديتين  
 ان تصور الماهية المكتسبة من القول الشارح قديكون بالكنهه  
 كافي حد التام وقديكون بغير الكنهه كافي غير الحد التام واما تصور  
 المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنهه لان  
 تصور الماهية بالكنهه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنهه  
 وان كان غير الحد التام فيجاز ان يكون بالكنهه وان لا يكون  
 ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء  
 بالكنهه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنهه او بغيره  
 وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنهه لم تكن الماهية

معلومة بالكنهه قطعاً ( قال ) والالكان الاسم من الشيء أو الاخص منه معرفه ( اقول ) اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلاً الى كنهه المعرف أو يكون مميزاً للمعرف عن جميع ماعده من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاخص والاعم لا يصلحان للتعريف اصلاً والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلاً الى تصور الشيء أما بالكنهه أو بوجهه ماسواء كان مع تصوره بالوجه تميز عن جميع ماعده أو عن بعض ماعده اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصوراً مع عدم امتيازه عن بعض ماعده وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنهه كسبياً محتاجاً الى معرف كذلك تصوره بوجهه ماسواء كان مع امتيازه عن جميع ماعده أو عن بعضه يكون كسبياً فتصوره بوجهه اعم أو اخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة ( قال ) أو امتيازه عن جميع ماعده ( اقول ) قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ماعده في غاية النقصان لم ياتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والايخص عن صلاحية التعريف بهما وأما المبين فلما كان ابعده من الاعم والايخص كان اولياً بان لا يفيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً ان يكون مميزاً في الجملة وابعده منه افادته تميزاً تاماً بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر ( قال ) ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام ( اقول ) هذا

موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا  
 بالكنهه واذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنهه  
 لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قال) وايضا شروط  
 تحقق الخاص (اقول) هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه  
 كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود  
 الذهني فلا اذجاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا (قال) فانه  
 اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل  
 ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف (اقول) وذلك لان  
 الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على  
 طريقة القدماء (قال) وبالعكس (اقول) وذلك لان الاولى ايضا  
 عكس نقيض الثانية على طريقتهما فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى  
 وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم ٣ من الطرفين ليثبت الملازمة التي  
 ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية (قال) وهو لاشتماله على  
 الذاتيات (اقول) وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه  
 ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله  
 على الذاتى المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا  
 الحد الناقص يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول  
 الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي  
 والمعنى اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول  
 الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا (واعلم ان ارباب العربية  
 والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط  
 بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق

الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين  
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيهه  
بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب  
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية واصطلاحية فامر ما  
سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح لمفهوم مركب  
فما كان داخلا فيه كان ذاتياله وما كان خارجا عنه كان عرضياله  
فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى  
حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة  
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة ( قال )  
لان الغرض من التعريف اما التميز الخ ( اقول ) اى المقصود من التعريف  
اما تميز المعرف عما سواه والعرض العام لا مدخل له في التميز  
فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع  
عليه بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام  
لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء  
معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب  
التعريفات وانما ذكر في باب الكلليات لاستيفاء اقسام الكللى  
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل  
في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع  
الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون  
عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز  
الثانى فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت قد عرفت ان المعبر هو



التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام  
 على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام  
 معرفا لان يكون جزأ من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء  
 بما هو عرضي مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه  
 بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوده متفاوتة بعضها  
 اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة  
 رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه  
 ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك  
 المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض  
 العام والفصل واما قوله فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع  
 بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل من الفصل  
 وحده فاذا اريد التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل  
 (قال) كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة  
 من العلم والجهل (اقول) اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة  
 فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم  
 يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والالكان السكون اخفى  
 من الحركة لامساويها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه  
 في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى (قال)  
 ويسمى دورا مصرحا (اقول) وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد  
 المرتبة على واحدة استر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا  
 وفساد الدور المضمرا اكثر من المصرح اذ في الدور المصرح يلزم

تقدم الشيء على نفسه بمرتين وفي المضمرة بمراتب فكان افحش منه (قال)

اسطقس الخ (اقول) وهو اصل المركب وانما يسمى العناصر

الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية

ارده لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا

القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين

ماليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل على

غير المقصود فيكون ارده من استعمال

الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك

شيء اصلا فالحلل فيه

هو الاحتياج الى

الاستفسار فيطول

المسافة بلا

طائل

٢٢

٢

( حاشية السيد على التصديقيات )

— بسم الله الرحمن الرحيم —

(قال) ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا (اقول) كما ان  
للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي  
مباحث الكلليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك لا حاجة مباد  
تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادئ وهي  
مباحث القضايا فلذلك قدمها (قال) اما المقدمة ففي تعريف  
القضية الخ (اقول) اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم  
الى الاقسام الاولية فكأنه من تمته اذ بذلك التقسيم ينكشف  
الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد  
بيان احوالها (قال) في القضية المفوضة (اقول) يعني ان  
القضية تطلق تارة على المفوضة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك  
او بالحقيقة والمجاز والثاني اولا لان المعبر هو القضية المعقولة  
واما المفوضة فانما اعتبرت لدالاتها على المعقولة فسميت قضية  
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المفوض

والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول  
جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي  
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع او انلا وقوع  
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية  
والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق  
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها  
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية  
لان العلم التصديقي لا يتعلق الابلها اما بجميع اجزائها او بعضها  
(قال) اما ان تحل (اقول) القضية لابد فيها من الحكم لانه  
المحتمل للصدق والكذب والحكم لابدله من المحكوم عليه والمحكوم  
به فهما اى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي  
به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو  
بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض  
(قال) وليس هو الدال على النسبة السلبية (اقول) كلمة ليس  
لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على  
وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم  
عليه بالنسبة السلبية (قال) طرفا وعكسا (اقول) فتعريف  
الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير  
منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قال) فالاولى ان يحذف قيد  
الانحلال (اقول) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه  
والاولى تركه وحمل المفرد على ما يع المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره  
ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها

مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك  
(قال) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه (اقول) وهو  
قولنا زيد عالم يصاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه  
النهار موجود (قال) فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها  
(اقول) لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت  
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا اجزاء المادية تم  
ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر  
فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة  
فانك اذا قلنا الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم تصور  
ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه اوبه فالتم تجرد القضية  
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات  
الشرط والجزء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى  
الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا  
في الشرطية فلا يكون قضية مالم ينضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون  
ذلك و تحميلا الى الاجزاء فقط بل تحميلا اليها وضم شيء آخر اليها  
ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف  
فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمرا  
كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال  
الا دوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال  
المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى وزوال  
المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به  
عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها

الاجزاء وضم شيء الى آخره (استحذ)  
تحليل فقط بل تحميلا الى الاجزاء وضم شيء الى آخره (استحذ)  
3

نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت  
مما لا يصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقيدية فهي ايضا حملية  
كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح  
ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية  
ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما  
معافا ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد  
قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون  
القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
فظهر ان اطراف الحملية امامفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على  
النسبة التقيدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما  
يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالاته اجمالية وان اطراف  
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد  
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على  
التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين  
بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان  
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية  
ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة  
ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح  
التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شئ من  
طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة  
فانما يظهر فرض الحكم اذ لو حظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك  
هذا العدد اما زوج واما مفرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا

لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه  
 ( قال ) فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها الخ  
 ( اقول ) المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية  
 بتحقيق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت  
 متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية  
 او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي  
 التي يحكم فيها بسلب ذلك اتصال اما مطلقا ولزوميا واتفاقيا  
 والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما  
 في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي  
 سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة  
 عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة  
 هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيد بالعناد  
 او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة  
 والمنفصلة في مباحث الشرطيات ( قال ) ومفهوماتها الاصطلاحية  
 كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ( اقول )  
 لان مفهوم المحلية اصطلاحا هي القضية التي يكون طرفها  
 مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على  
 زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بالاتفاوت وكذا الحال  
 في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل تقول اطلاق الشرطية  
 على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كما اطلاقها  
 على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة  
 ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب

بحسب مفهوم اللغة ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم  
 اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا  
 بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالظاهر فى العبارة ان يقال  
 ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم  
 اللغة (قال) واما فى السوال فلمشابهتها اياها فى الاطراف  
 (اقول) قديتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى  
 على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها  
 الى السوال لمشابهتها الموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا  
 هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء  
 على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات اعنى الموجبات  
 فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلاحاجة الى التزام  
 النقل مرتين (قال) واما ذكر اقسام الشرطية (اقول) الاقسام  
 الاولية هى الحلية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة فى الحلية  
 على سبيل التبعية كأن مفهوم الحلية انما يضبط بذكرها وكذا ذكر  
 المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت  
 الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة الايجاب  
 والسلب لما ذكرنا فى الحلية وذكر فى المنفصلة انواعها المختلفة  
 لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا واعلم ان  
 انقسام القضية الى الحلية والشرطية حصر عقلى واما انقسام  
 الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها  
 قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون  
 بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل



ولا يلزم ان تكون النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة في الاتصال  
والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية  
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين  
اطراف القضايا (قال) وانما اقدمها على الشرطية لبساطتها  
(اقول) فان المحلية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءاً  
للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نغني  
ان المحلية بجميع اجزائها تقع جزءاً للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف  
الشرطيات لاحكم فيها بالفعل بل نغني ان المحلية اذا كانت قضية  
بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هو  
سوى الحكم تكون جزءاً منها فكأنها بتمامها جزء منها فاستحقت  
بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية (قال) ويسمى موضوعاً  
(اقول) هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد  
موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان  
الماضي (قال) والحاصل ان اجزاء المحلية اربعة (اقول) هي  
المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذه  
الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات  
التي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك  
وقوع النسبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه  
ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكماً وقد يسمى هذا المدرك  
اعني وقوع النسبة اولا ووقوعها حكماً ايضا ولذلك قيل لا بد  
في القضية من الحكم (قال) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة  
دال على النسبة ايضا (اقول) دلالة واضحة مطردة وان كانت

التزامية ( قال ) وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه  
( اقول ) يعنى ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه  
معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى  
مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه اوبه فاللفظ الدال عليها  
يكون اداة ( قال ) لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال  
المذكور ( اقول ) وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم  
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة  
في هذه القضية هي حركة الرفع لانه دالة على الارتباط والاستناد  
وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى  
زمانية لدالاتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة  
لها على الزمان اصلا وقد يناقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد  
على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لامدخل له  
في الربط ( قال ) اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة  
( اقول ) قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب  
والامتناع والجواز لضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرباطين  
معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد  
لا يخفى ( قال ) ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها ( اقول )  
نقض ذلك بمثل قولهم زيد ديرا ست ومنجم فان قولهم ومنجم  
قضية خالية عن الرابطة ( قال ) وهذا لا يشمل على القضايا الكاذبة  
( اقول ) قيل عليه انما يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس  
الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر  
ومما هو بحسب زعم القائل فيشمئها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من

عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على  
 معانيها المتبادر منها (قال) لان البعض غير معين (اقول) هذا كلام  
 ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا  
 فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا  
 وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر  
 كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى  
 هذا ليس كل محتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب  
 سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون  
 سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه (قال) كقولنا  
 الحيوان جنس والانسان نوع (اقول) زعم بعضهم ان مثل هذه  
 القضايا تسمى قضية عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم  
 فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم  
 موصوف بالنوعية ومثلوا القضية الطبيعية بنحو قولنا الانسان  
 حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا  
 ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان  
 وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة  
 وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما  
 ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة  
 الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها  
 متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر  
 لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوت له وان لوحظ لم تنحصر القضية  
 في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد

فالقضية الطبيعية نحو الى اخره (نسخة)

فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور  
 في الشرح احسن مما هو في المتن ( قال ) والطبيعات لا اعتبار  
 لها في العلوم ( اقول ) وذلك لان الموجودات المتأصلة هي  
 الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة  
 احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست  
 معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة  
 في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست معتبرة لانها ذاتها  
 ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع  
 وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى  
 الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف  
 الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد  
 انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع ( قال ) وثانيهما  
 دفع توهم الانحصار ( اقول ) هذه الفائدة يمكن حصولها بان يقال  
 كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدةين  
 اختاروا كل ( ج ) ( ب ) ( قال ) كما انهم في قسم التصورات اخذوا  
 ( اقول ) يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرها مطلقا  
 من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان  
 والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع  
 الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها  
 متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات  
 قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا  
 وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت

١  
 كصحتها ( نسخة )

مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقه على الجزئيات فصارت  
 مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها ( قال )  
 فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) (اقول) قدتين مما سبق  
 ان لفظه كل سور لبيان كمية الافراد فاذا قيل كل (ج) (ب) علم ان المراد  
 ما صدق عليه مفهوم (ج) من افراد لا مفهوم (ج) والالكان لفظه  
 كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد به معنى الكلي فمعنى كل (ج) اي  
 كلي هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج) (ب) فلا  
 نعني به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والالم يكن هناك حمل بحسب المعنى  
 بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم (ج) يصدق عليه  
 مفهوم (ب) والالكان قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني  
 به ان ما صدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) واذا قرن  
 (ج) بالفظه كل كان المعنى كل ما صدق عليه (ج) من الافراد يصدق  
 عليه (ب) ( قال ) فان قلت كما ان (لج) اعتبارين الى آخره (اقول )  
 قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل  
 واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان  
 اربعة الاول مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه الثاني  
 ان ما صدق عليه (ج) من الافراد يثبت له (ب) وهو المراد الثالث  
 ان ما صدق عليه (ج) هو ما صدق عليه (ب) وهو ايضا باطل لان  
 ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر  
 ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد  
 ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا  
 فينحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما  
 معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع

اي ريقان من  
 بصدق عليهم  
 لانها برزوا  
 يكون بلفظ  
 مستعمل في  
 كما يقال الال  
 بصدق عليهم  
 مقول على كثر  
 باللفظ في جو  
 هو  
 والفرق بين ان  
 ان مفهوم ج  
 ب وبين ان  
 ان مفهوم ج  
 عليه مفهوم  
 يفهم من الشر  
 كنهه في فليطال

والمحمول حيث في الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه  
قلت هما وان اتحدتا حقيقة لكنهما اختلفتا من جهة الافراد  
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول  
من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير  
كافي في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد  
باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفة اليه فلذلك قال هناك  
بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم  
(ج) ما يصدق عليه (ب) وهذا ايضا ليس من القضايا المعتمدة لما عرفت  
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعبر في جانب  
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا  
المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجزاء الاحكام على  
الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي  
الافراد والاحوال هي المفهومات (قال) لا يقال (اقول) هذه  
شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قال) يلزم ما ذكرتم من ان الحمل  
لا يكون مفيدا (اقول) اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ  
فقط (قال) لانه يجب عنه (اقول) هذا الجواب معارضة لتلك  
الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل  
على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم  
مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان  
حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح  
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب  
قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و(ب) متغايران ولا ينبغي بحمل  
(ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) ليلزم الحكم باتحاد

المتغيرين بل نغني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم (ج) من الافراد  
 يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغيرة في المفهوم على  
 ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضحك والماشى وغير ذلك  
 من المفهومات المتغيرة على زيدو للخصم ان يقول فقد حملت مفهوم  
 (ب) بهو هو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه (ج) اما ان  
 يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيازم الحكم بان  
 احد المتغيرين هو الآخر وهو بطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على  
 ما فرضت صدقه عليه ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب  
 المعنى وان تغيرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقيدا  
 ولا اخبارا وقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تخمس  
 مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغير  
 طرفيه ذهنا والالم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا من ان تحدا  
 وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغيرين  
 في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما  
 على الاخر بهو هو بدهاة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى  
 الحمل اتحاد المتغيرين ذهنا في الوجود خارجا محققا كان او موهوما  
 كما حقق في موضعه (قال) والعنوان قد يكون عين الذات (اقول)  
 وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما يصدق عليه  
 من افراد فلا بد ان يكون احدا لاقسام الثلاثة كما مر (قال) لان اتصاف  
 الطبيعة النوعية الى آخرة (اقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع  
 الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرر الاله لما اعتبر ثبوت المحمول  
 لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيكون ثبوته  
 للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن

للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ثم اذ لا يلزم من عدم وجودها الا  
 في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان  
 كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشار كما فيها اشخاصها الا  
 نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان  
 يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما لا مخصوصا ففهمنا عنى الاحكام  
 المشتركة يلزم التكرار قطعا (قال) وبالفعل عند الشيخ (اقول) قيل انما  
 عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان اثبوت بالفعل  
 لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود  
 اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد اذ لا وابدأ  
 وان امكن اتصافه به (قال) الخارج عن المشاعر (اقول) هي  
 القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرهما أي موضع الشعور  
 او آتته (قال) وانما قيد الافراد بالامكان (اقول) يعني اعتبر  
 المص امكان وجود افراد الموضوع القضية الحقيقة لان الحكم  
 فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج ومن جملة ما لا يكون ممكن  
 الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا  
 صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا يصدق في كل مادة  
 تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني  
 امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذ لم يعتبر امكان صدق  
 الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل  
 يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق  
 الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية  
 الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء  
 امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف



العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى  
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى  
اعتبار امكان وجود الافراد والمحدور مندفع فان الانسان الذى ليس  
بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل  
انسان حيوان وكذا الانسان الذى هو الحجر لا يصدق عليه الانسان  
فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر (قال) ولما اعتبر  
فى عقد الوضوع اتصال (اقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح  
فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة  
اخرى واما بحسب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه  
العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضوع فيها تركيب تقييدى  
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى  
لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال  
قطعا فكيف تفسير بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط  
على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد  
المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان  
الحكم على كل ما هو (ج) فى الخارج محققا فاورد كلمة الشرط  
فى التفسير تنبئها على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة  
الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت  
الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك فى الليل ان كانت الشمس  
طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكتفى ايراد الشرط فى جانب  
الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم  
لا الافراد قلت قد تقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة  
وهى ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب

الموضوع او لا فيراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات (قال)  
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدأ (اقول) هذا تعليل لقوله  
والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق  
عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط  
لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قال)  
فان الحكم ليس على وصف الجيم (اقول) اى دفع بما ذكره ذلك  
التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الى آخره (قال)  
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها (اقول) يعني ان مثل قولنا شريك  
البارى ممتنع وكل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر  
اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن  
وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود الافراد  
كما مر واجاب عنه بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في المعلوم  
في الاغلب واما ما ذكرتم فما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يكن لهم  
ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا  
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم اى كل ما صدق عليه  
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم  
في الخارج فجعل القضايا ثلاثة اقسام حقيقة يتناول الحكم  
فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والخارجية يتناول الحكم  
فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الحكم فيها  
الافراد الموجودة في الذهن فقط الاولى ان يقال احوال الاسماء  
على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة  
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية  
للثلاثة وتساوى الزوايا الثلث لثلاثين للمثلث وقسم يختص بالموجود

الخارجي كالحرارة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص  
بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر  
ثلاث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع  
ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية  
ويسمى هذه القضية حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا  
بالافراد الخارجية مطلقا محققا كان او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى  
هذه القضية خارجية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا  
بالافراد الذهنية ويسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا المستعملة  
في المنطقي (قال) فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه  
(اقول) العموم والخصوص من وجه في المفردات وما في  
حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني  
الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى  
حماتها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد  
ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة  
فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها  
في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل  
واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا  
القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال  
الكتاب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق  
والوجود يستعمل بعنى فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قال)  
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم (اقول) وذلك لان  
نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص  
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم (قال) وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية (اقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين  
الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما  
كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما  
اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية (قال) يؤثر في مفهومها  
(اقول) اى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد  
كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف مفهومهما  
في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب  
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان  
احدهما وجودى كالجماد والآخر عدمى كاللاحي وعبر عنها تارة  
بالوجودى واخرى بالعدمى وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد  
لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة (قال) ضرورة  
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له (اقول) سواء كان  
ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع  
لوجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك (قال) لانا نقول الحكم في  
السالبة على الافراد الموجودة (اقول) وذلك لان السلب رفع  
الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه  
ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات  
اى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة  
وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول  
عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفى  
عنه المحمول واما بان لا يوجد الموضوع فينتفى عنه المحمول ايضا  
قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك  
الابان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء

الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت  
شيء له فلا يمكن الابان يكون موجودا ( قال ) والسالبة لا تستدعي  
وجود الموضوع على ذلك التفصيل ( اقول ) يعنى السالبة  
الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة  
الحقيقة لا تقتضى وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا  
اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة  
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها  
تقتضى وجود الموضوع في الخارج بل تقتضى وجوده في الجملة  
سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضى  
وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود  
الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه  
ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه  
والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما  
يعتبر حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة  
مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو  
بحسب ثبوته له ان كان دائما ف دائما وان كان ساعة فساعة وان كان  
خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة  
في اقتضاها الوجود الاول دون الثانى وكذا الحال فى الفرق بين  
الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول  
عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده  
واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضائه  
الوجود الذهني ( قال ) نسبة المحمول ( اقول ) اذا قلت زيد قائم

فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لانسبة زيد الى القيام فان زيدا  
اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره  
والقائم اريد به المفهوم الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة  
المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين (قال)  
ومن جهة اخرى (اقول) يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة  
واللا ضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللا دوام  
تقسيم آخر ثنائى ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعى (قال)  
والقضية المركبة هي التى حقيقتها تكون ملتزمة من ايجاب وسلب  
(اقول) اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما  
بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك  
النسبة الايجابية بينهما بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك  
كل انسان ضاحك لادائما فان قولك لادائما يدل على ان تلك  
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا  
لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالاته على كيفية النسبة يكون جهة  
للقضية ومن حيث دلالاته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب  
القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة  
مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال  
اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة  
فكل قضية مركبة تكون موجهة بجهة وليس كل قضية موجهة  
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية  
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا  
وسلبا بخلاف اللا ضرورة واللا دوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا  
للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سأتى بتحقيقه (قال) والنسبة

بينها وبين الضرورية ( اقول ) قد عرفت ان النسب الرابع  
 تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على  
 شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها ( قال ) والفرق  
 بين المعنيين ( اقول ) حاصله ان المشروطة العامة اذا اعتبرت  
 بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس  
 الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس  
 الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان  
 الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لاجزاء لما نسب اليه  
 الضرورة والالزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسب اليه  
 الضرورة ومرة اخرى ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول  
 ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه  
 ولا فائدة لاعتبار الضرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف  
 كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وحينئذ  
 ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات  
 الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف  
 دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت  
 المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا  
 سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط  
 بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيولة  
 الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر  
 ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبتته الى ذات القمر كان  
 ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت  
 يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم

للمجموع المركب من ذاته ووصف الانحساف وهذا المجموع يستلزم  
 للاضلال ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت  
 مستلزم للاضلال فظهر بذلك ان النسبة بين معني المشروطة هي  
 العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا  
 ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا (قال)  
 العرفية العامة (اقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معني  
 المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان  
 دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه  
 وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده  
 في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما  
 في المثال المذكور اولم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان (قال)  
 الممكنة العامة (اقول) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة  
 الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي  
 عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم  
 ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان  
 كما لا يخفى (قال) وانما قيد اللا دوام بحسب الذات لان المشروطة  
 العامة هي الضرورة بحسب الوصف (اقول) اعلم ان المشروطة  
 العامة يمكن تقييدها باللا ضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن  
 تقييدها باللا دوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللا ضرورة  
 الوصفية وهو ظاهر ولا باللا دوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام  
 ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز  
 تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا  
 حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة



منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر  
 ومنها ما هو صحيح ومعتبر (قال) وتصديق الوقتية كما في المثال  
 المذكور (اقول) يعني قوله كل قمر منحسف وقت حيلولة الارض  
 فان الانحساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادائما  
 بحسبه فلا يصدق كل قمر منحسف مادام قمرنا (قال) اذا فسرنا  
 بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية  
 مطلقا (اقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة  
 حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين  
 فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت  
 معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت  
 الوقتية وتصديق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة  
 الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة  
 بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة  
 وتحريك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس  
 الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس  
 الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة  
 في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قال) لان  
 المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابق (اقول) هذا كلام صحيح  
 وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتضمني والالتزامي  
 لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي  
 مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني (قال) لعلاقة بينهما  
 توجب ذلك (اقول) اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال

لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية  
وان لم يعتبر شيئاً منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك (قال)  
بل بمجرد صدق التالي (اقول) يعني ان التالي اذا كان صادقا  
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر  
ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا  
فالخمار ناهق (قال) بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعدم  
الاجتماع في الوجود (اقول) يعني في الصدق والتحقق لافي الحمل  
والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لاشبهة فيه لا يقال  
قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين  
مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لانزاع في ذلك الا ان القضية  
المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة  
بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين  
هذا واحد وبين هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين  
ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره  
وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير في الصدق والحمل  
على لفظ هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه  
قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع  
جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعترف في المنفصلات  
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة  
في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل  
قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض  
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود  
في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وما له  
 كقولك طلوع الشمس لازوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة  
 لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في  
 حصول المعنى وما له وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما  
 والمنافاة قد تعتبر في القضايا ٦ وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات  
 بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر  
 في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك  
 السواد والبياض متافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية  
 صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود  
 واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا  
 الشئ اما ابيض واما اسود فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والسلك  
 متشاركة في مال المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح  
 (قال) فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة (اقول)  
 كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا  
 وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون  
 القضية موجبة ٧ كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب  
 الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال  
 ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها  
 واجبابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين  
 وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد  
 في الموجبات والسواب في المتصلات والمنفصلات (قال) وههنا بحث  
 (اقول) هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم  
 بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيها او اثباتها يمتنع كذبها

٦ بحسب الصدق والتحقق الخ ( نسخة )

٧ كقولنا اللادمي لاعلم الخ ( نسخة )

عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قال) فالموجبة  
 الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب (اقول) الموجبة الحقيقة  
 العادية لماوجب تركيبها من جزئين يتمتع صدقهما وكذبهما معا  
 وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها  
 كقولنا هذا العدد امازوج واما لازوج وكقولنا هذا العدد اما  
 زوج او فرد والمالعة الجمع العادية لماوجب تركيبها من جزئين يتمتع  
 صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص  
 من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد  
 من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمالعة الخلو العادية  
 لماوجب تركيبها من جزئين يتمتع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها  
 من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا حجر  
 او لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى  
 الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما  
 ومما يتركب منه الحقيقة (قال) وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم  
 بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه (اقول) اراد بالاوضاع  
 الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه  
 فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس  
 الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور  
 الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة  
 بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعاه ومقارنا اياه وانما اعتبر اماكن  
 الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك  
 الامور ربما كانت تمتعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع  
 مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه

ان الجسمية لازمة للحمازية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع  
 مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير ممكن  
 في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر  
 في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع  
 مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق  
 معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة  
 من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا  
 تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصل من امر ممكن الاجتماع معه  
 وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه  
 بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء  
 كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه  
 مقارنا لهذا الشيء اولئك الشيء اولغيرها وهذه الحالات مغايرة  
 لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدءا لضاربة  
 زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع  
 هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك  
 يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما اوقاعدا او كون الشمس  
 طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة  
 الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال  
 الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قال) فان المقدم اذا فرض  
 على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي  
 (اقول) الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء  
 من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي  
 معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو

محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر (قال) لما كانت اشرطية  
 مركبة من قضيتين والقضية اما حملية (اقول) قد عرفت ان  
 الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان اشرطية  
 تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها  
 من حمليتين واذا تراكبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالاجزاء  
 الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى  
 الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية في الحملية اما جزء الشرطية  
 او جزء جزئها وهكذا (قال) وهو اختلاف قضيتين (اقول)  
 فان قلت التناقض قد يجرى في المفردات واطراف القضايا  
 كما مر في مباحث النسب الاربعة من نقيض المتساويين وغيرها  
 وكما سيأتى في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت  
 المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض  
 المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلاحاجة  
 الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا (قال) ذكرها القدماء  
 لتحقق التناقض (اقول) يعنى لا بد في التناقض منها وان لم تكن  
 كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا  
 ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتى  
 (قال) فان وحدة الموضوع يندرج فيها الى آخره (اقول) قيل  
 تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص  
 بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا  
 عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل  
 القضية مندرجة في وحدة المحمول اصبورة ذلك الموضوع محمولا  
 في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك

مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا  
فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع  
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كأنه  
راعى ماهو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل  
والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر  
لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان  
والاضافة والقوة والفعل في المحمول النسب واولى كما لا يخفى (قال)  
الجزئيتان انما تصادقان (اقول) يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين  
كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم  
الاتحاد في خصوصية الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف مع سائر  
الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية  
الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد  
في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا  
انما هو مفوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية  
الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض  
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية  
فانها داخلة في مفومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها  
لتحقق التناقض (قال) فان قلت اليس الى آخره (اقول) هذا  
سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر  
في احكام القضايا في مفوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة  
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم  
سواء كان ذلك اعتبارا للامر الخارج عن مفهوم القضايا  
في احكامها اولا ومع اعتبارها لاحاجة الى اعتبار الاختلاف

في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض  
 بينها بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه  
 وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في اجزئتين  
 ولاتناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما  
 بينا فحاصل السؤال الاول ان يقول لم اعتبر الاختلاف  
 في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يعنى عن الاختلاف  
 في الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه الاعتبار امر خارج  
 وحاصل السؤال والثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه  
 اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا  
 الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان اعتباره  
 اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى  
 اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان المراد  
 مما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم  
 ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف  
 يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع  
 اذ يصير الموضوع في احدي القضيتين الجميع في الاخرى البعض  
 وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله  
 فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني  
 هو المطابق لعبارة وهو المنقول عن الشارح ( قال ) اعلم اولاً ان  
 نقيض كل شئ رفعه الى آخره ( اقول ) فيه مناقشة لان السلب  
 شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماً  
 له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا انه  
 يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق



قوله نقيض كل شيء رفعه (قال) نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة (اقول) الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية لان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو ملزوم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين نقائص القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة بالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها (قال) ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة (اقول) هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة

الممكنة العامة الى الضرورية في انها تقيض المشروطة حقيقة بحسب  
 الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة  
 العامة الى الدائمة في انها ليست تقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة  
 بل هي لازمة مساوية لتقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء  
 منهما تقيضا حقيقيا كما عرفت (قال) علمت ان تقيض الى آخره  
 (اقول) لما تحققت ان الوجودية اللا ضرورية مركبة من مطلقة  
 عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة  
 وان تقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة وتقيض الممكنة المخالفة  
 الضرورية الموافقة فتقيض الوجودية اللا ضرورية اما الدائم  
 المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فتقيض المشروطة الخاصة  
 اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة وتقيض العرفية الخاصة  
 اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وتقيض الوقفية اما  
 الممكنة الوقفية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقفية ولا بد ان تكون  
 مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة وتقيض المنتشرة  
 اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة  
 في جميع الاوقات وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة وتقيض  
 الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة  
 فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما تقيضا الجزئين الاولين  
 من الوقفية والمنتشرة اعني الوقفية المطلقة والمنتشرة المطلقة  
 وليس شيء من هذه الاربعة من القضايا المشهورة فثبتت قضايا  
 بسيطة غير مشهورة هي هذه الاربعة والحينية الممكنة والحينية  
 المطلقة (قال) انعكس المستوى (اقول) كما ان العكس المستوى  
 يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية

بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل  
 فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس  
 بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص  
 قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق  
 فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة  
 للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص  
 من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف  
 في بعض الصور والضابط في السوالب السالبة الجزئية لا تنعكس  
 الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفة خاصة واما السالبة الكلية فان لم  
 يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي  
 السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق  
 عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست  
 كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة بالادوام وان كانت مقيدة به  
 انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام في البعض واذا قلنا  
 انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا  
 انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن صدق نقيضه  
 معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون  
 المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيئة التركيب  
 والخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا يرى ان اجتماع  
 قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما  
 محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل  
 وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض  
 العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل

فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات  
 على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنان  
 فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه  
 الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان  
 الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام  
 الوصفي فان لم يكن مقيدا بالادوام انعكس موجبة جزئية حينية  
 مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية  
 حينية مطلقة لادائمة وهي قضيتان (قال) انعكس التقيض كنفسه  
 في الكم كليا وهو اخص من تقيض الاصل (اقول) اى هو اخص  
 من تقيض الاصل بحسب الكمية لان تقيضه سالبة جزئية وهذا  
 جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من  
 تقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل  
 جزئيا (قال) اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان تقيض  
 عكوسها عرفية عامة (اقول) هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر  
 لان عكوسها حينية مطلقة فتقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين  
 فالعرفية العامة هي تقيض الجزء الاول من عكوسها وانما اقتصر  
 عليها في الخاصتين لان قيد الادوام سالبة جزئية مطلقة عامة  
 لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قال) وهي تنعكس الى العرفية  
 العامة التي هي اخص من نقائضها (اقول) وذلك لان العرفية  
 العامة اخص من الممكنة العامة التي هي تقيض الضرورية  
 واخص من المطلقة العامة التي هي تقيض الدائمة واخص من الحينية  
 والممكنة الحينية المطلقة اللتين هما تقيضا العامتين واخص من تقيض  
 الخاصتين لانهما تقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص

من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة  
 ذات الاجزاء الثائمة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين  
 (قال) واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة  
 دائمة وعكسها اخص من نقائضها (اقول) مثلا عكس السالبة  
 الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض  
 الجزء الاول من الوقتية و اخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض  
 الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين  
 فهي نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما (قال) واعلم  
 انا اذا اعتبرنا الموضوع الى آخره (اقول) اذا اعتبر اتصاف ذات  
 الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم  
 انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة  
 موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول  
 والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعاً اذ  
 لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر  
 اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب  
 ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف في الممكتتين  
 لاحصل له (قال) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض الخ (اقول)  
 المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي  
 ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قال) قال المتأخرون لان سلم انه  
 لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (بج) غاية ما في الباب الخ  
 (اقول) قد دفع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى  
 العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة  
 فقولنا كل ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم

السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فإذا لم يصدق صدق ليس  
بعض ما ليس (ب) ليس (ج) وكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض  
ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض (ج)  
ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة  
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية  
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفستها تم الدليل  
ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا بتناؤه على انعكاس  
الموجبة الكلية كنفستها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل  
انعكاس الموجبة الكلية كنفستها فانه قدح في الدليلين معا هذا  
قدحهم في انعكاس الحملات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو  
ان يقال لانسلم ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وانما يستلزم  
ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز  
ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق  
اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قال) يعني تأخذ الجزء  
الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول (اقول) وانما فسر عبارة  
المتن بهذا المعنى دون ان يقول تأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل  
ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل  
هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي  
يراد به الوصف ففهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول  
من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل وذلك  
لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل  
الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا  
للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني

من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول  
 الوصف وبالتالي الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره  
 الشارح (قال) واما الدليل الاول (اقول) قد عرفت طريق  
 دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة  
 المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لانم استلزام  
 لاشي من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) (ب) بالضرورة  
 (قال) واما الثالث (اقول) قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي  
 ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعاً ما عدم استلزام الكل للجزء  
 واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت  
 الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية  
 لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء  
 فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج هذا الشكل الثالث  
 فذلك هو الامر الثاني واما ان ينتج فقد انتظم قياس من الثالث  
 منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال  
 كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكما ثبت مجموع الامرين  
 ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احدا الامرين ثبت الآخر فلا يصدق  
 السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية  
 اللزومية في جميع المواد (قال) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى  
 الى آخره (اقول) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها  
 التي ادراكاتها تصديقات فالمط في تلك العلوم هو الادراكات  
 التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها  
 وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة  
 هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار

الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية  
والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر  
بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل  
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن  
ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه مح  
وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات  
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان  
المق الاصل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق  
الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل  
الى التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما  
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديقات ينقسم الى قياس  
واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس  
فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس  
الى الكلام في الموصل الى التصورات وبالقياس الى سائر ما يوصل  
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس  
وتوابعه (قال) فالقول (اقول) يعني ان القياس امام عقول وهو  
مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو مركب  
من القضايا الملفوظة والاول وهو القياس حقيقة والثاني انما يسمى  
قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد  
منهما وان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور  
المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى  
التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول  
لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قال)



ليدرج في الحد (اقول) يريد انه لوقيل هو قول مؤلف من قضايا  
 لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر ه الفهم الى ان تلك القضايا صادقة  
 في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب  
 المقدمات فزيد قوله اذا سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط  
 يتناول المحقق والمقدر (قال) لانا نقول المراد الخ (اقول) هذا هو  
 التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة في القياس بعينها  
 لاعلى ان تكون عين احدي المقدمتين ولا ان تكون جزأ من احديهما  
 والالكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين  
 وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس  
 والالكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع  
 التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها (قال) وكل قياس  
 الى آخره (اقول) كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك  
 لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما لمجموع المط  
 واما لجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كاسيأتي ولا بد فيه  
 ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون  
 له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعاسواء  
 كانتا حيليتين اولا (قال) فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه  
 يكون في الاغلب اخص (اقول) اشرف المطالب هو الموجبة  
 الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جازان يكون  
 مساويا له ايضا (قال) فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات  
 (اقول) انما افرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة  
 ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (قال) لكن اشتراط  
 الامر الاول اسقط ثمانية (اقول) هذا طريق الحذف والاسقاط


واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين  
 فى الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم  
 ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه  
 فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالا كبر اما ايجابا او سلبا فيكون  
 الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالا كبر ايجابا او سلبا  
 فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج  
 ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والا كبر يتنافيان  
 فى الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الا كبر مسلوبا  
 عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان  
 منه ينتجان سالبة كلية و آخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل  
 الثالث ان الاصغر يلاقى الاوسط ايجابا والا كبر لاقاه اما ايجابا او سلبا  
 فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث  
 الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى  
 سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية  
 او جزئية ( قال ) اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة  
 ان يكون الصغرى فعلية ( اقول ) اشترط ذلك مبنى على ان  
 المعبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج  
 واما اذا اكتفى بمجرد الالامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنه ينتج  
 فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض  
 المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل  
 مركوب زيد فرس ( قال ) بل احدى التسع كانت جهة النتيجة  
 جهة الكبرى بعينها ( اقول ) فيه بحث لان الصغرى اذا كانت  
 احدى الدائمات والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور

تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله  
يطلب من شرح المطالع (قال) وانما سمي خلفا اي باطلا (اقول)  
هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي  
خلفا لان التمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي  
مطلوبه لاعلى الاستقامة بل من خلقه ويؤيده تسمية القياس الذي  
ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه  
بالمستقيم كأن التمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة  
(قال) وهو مركب من قياسين (اقول) توضيحه بالمثال ان يقال  
فرضا صدق قولنا كل (ج) (ب) بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق  
في عكسه بعض (ب) (ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس  
بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق  
الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم  
يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشيء  
من (ب) (ج) دائما مع قولنا كل (ج) (ب) بالفعل ثم نضم  
الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكما صدق لاشيء من (ب)  
(ج) دائما مع قولنا كل (ج) (ب) بالفعل صدق قولنا لاشيء  
من (ج) (ج) دائما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج  
لو لم يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج) (ج)  
دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم  
يصدق بعض (ب) (ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج) (ج) دائما لكن  
التالي باطل فالمقدم مثله فقد اتفى عدم صدق بعض (ب) (ج)  
بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين  
اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف

في اثبات النتائج ( قال ) والحدس هو سرعة الانتقال ( اقول )  
 فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف  
 العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة  
 في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون  
 الانتقال دفيعا سرعة والامرئين ( قال ) وفي كون الموضوع  
 جزءا من العلم على حدة نظر ( اقول ) قد اجيب عن النظر بمنع الحصر  
 وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزءا من العلم حتى  
 يندرج في المبادئ التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء  
 منه ليردان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل  
 يريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزءا من العلم  
 وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء  
 بان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية  
 فلا يكون جزءا ايضا على حدة بل مندرجا  
 في المبادئ التصديقية والله اعلم

قدم من المولى الكريم \* باخفه الوفي العليم \* بختام طبع هذه الحاشية  
 الصغرى على شرح الشمسية للسيد الشريف المشهور بابداع  
 التأليف والتصنيف \* نفعنا الله بمؤلفاته ومصنفاته \* وكان  
 ذلك في اواخر صفر الخير لسنة ثمانية عشر وثلثمائة  
 و الف \* من هجرة من له المجد والشرف







*Presented to the*  
LIBRARY *of the*  
UNIVERSITY OF TORONTO  
*by*  
the estate of  
M. Durmuş Gökçen



3 1761 06552635 2

**BRIEF**

BC

0057356